



UNIVERSITE MOHAMED EL BACHIR EL IBRAHIMI
BORDJ BOU ARRERIDJ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



UNIVERSITE MOHAMED EL BACHIR EL IBRAHIMI
BORDJ BOU ARRERIDJ

اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة :

أ. مريم بلقسام

إعداد الطالب:

- خير الدين بن عمارة

لجنة المناقشة:

الدكتور لخضر رفاف.....رئيسا

الاستاذة مريم بلقسام.....مشرفا

الاستاذة هدى دكدوك.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تعالى في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ لِّمَن لَّا يَتَذَكَّرُ
فَلْيَنفِرْ لِّمَن لَّا يَتَذَكَّرُ
فَلْيَنفِرْ لِّمَن لَّا يَتَذَكَّرُ

"سورة المطففين الآية: 26"

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

اقتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» فإنني أولاً وأخيراً أحمد الله العظيم حمداً كثيراً، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث، ومن باب عدم نسيان الفضل على أهله، فإنني أتوجه بجزيل الشكر إلى فضيلة الأستاذة المشرفة "بلقسام مريم" حفظها الله ورعاها على توجيهاتها وصبرها الجميل علي طيلة إعداد هذه المذكرة فجزاها الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة، وإلى قسم كلية الحقوق وكل أساتذتنا الأفاضل، فجزاهم الله عنا خيراً الجزاء.

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من
علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر
والإصرار.. ابي الغالي تاج راسي
إلى من سهرت الليل لأجلنا إليك يا
أمي الحبيبة حبا وطاعة وبراً
الى عائلتي إلى من شاركوني الحياة
بحلوها ومرها ووقفوا معي في كل
خطوة

مقدمة

شهدت الفترة الأخيرة في الواقع الإقتصادي والإجتماعي والتجاري، إهتماماً متزايداً من قبل بعض الشركات، وكذا الأفراد بدخول مجال المساهمة أو المشاركة برأس المال بهدف تأسيس بعض المشاريع والمؤسسات في مختلف المجالات منها الصناعية والخدماتية والمقاولات وغيرها، وقد إتخذت صيغة المشاركة أو المساهمة أشكالاً مختلفة، منها تأسيس شركات جديدة أو الإتحاد أو الإنضمام مع شركات أخرى قائمة من أجل خلق وحدات إقتصادية تكون أكبر أثراً وفاعلية في عملية التنمية، مما جعل الشركات في تزايد مستمر.

فبسبب هذا الإنتشار الواسع في عملية تأسيس الشركات، سواء بإنشاء شركات أو مشروعات جديدة، أو إتحاد شركات مع مؤسسات أخرى، فقد خصصنا هذه الدراسة في تناول العملية وهو "الإندماج"، لما له من أهمية بالغة من الناحية القانونية والعملية في آن واحد.

الإندماج يكتسب أهميته من حيث أنه يؤدي إلى زيادة القدرة على المنافسة، وتخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة، وزيادة العائد ورفع كفاية الإنتاج، لأجل تداخل المصالح الإقتصادية والمالية وتشابك العلاقات التجارية الدولية والمحلية وتطورها لتحقيق التركيز الإقتصادي.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

من الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع الهام والذي يعتبر نادراً، كون أن المؤسسات المندمجة تعد من الشركات التي ظهرت مع تطور إقتصاد السوق وتطلعاته، فإنه كذلك ندرة الدراسات والأبحاث الجادة في هذا الموضوع، مع أهميته، وقيام الدواعي لظهور هذا النوع من الشركات المندمجة كما أن الحاجة إلى البحث القانوني في هذا الموضوع بهدف إستنباط أحكام لهذا الأخير وكل ما يستجد بشأنه من آراء فقهية وأحكام قضائية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع من المواضيع الجديدة التي تدعو الحاجة للكتابة فيه، كما أن الإندماج الشركات العديد من الإشكالات التي تواجهه خاصة من ناحية الآثار المترتبة عليه.

أهمية الموضوع :

تحظى دراسة موضوع اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري أهمية قصوى من الناحية العلمية ، و تكمن الدراسة في معالجة موضوع اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري بطريقة قانونية أكاديمية وعليه فإن دراسة هذا الموضوع يثري معارفنا القانونية، ويمكن الإحاطة بمختلف أحكامه وجوانبه القانونية وكذا الإجابة عن الأسئلة والإشكالات التي يطرحها.

أهداف موضوع الدراسة:

إن من أهداف موضوع دراستنا، هي معرفة الحوافز القانونية لهذا الأخير ومعرفة بواعث الإندماج، وأسباب الإتجاه نحو الإندماج، ومزاياه وعيوبه وناهيك عن الحاجة إلى التعرف على القانون الذي يحكم الموضوع الاندماج في القانون الجزائري هذا من جهة، ومن جهة أخرى، مقارنة الإندماج بوسائل التركيز الاقتصادي الأخرى ومعالجة المواضيع ذات الصلة بأحكام إندماج الشركات وعلاقتها بالقانون التجاري، وهي الأخرى ومعالجة المواضيع ذات الصلة بأحكام إندماج الشركات وعلاقتها بالقانون التجاري، وهي تعتبر من الأهداف الرئيسية لدراستنا لهذا الموضوع كذلك

المنهج المتبع:

ومن أجل هذا فقد إعتدنا للإجابة على هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع، مع الإستعانة بالمنهج الوصفي من خلال الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي بالقدر اللازم الذي تستعينه الضرورة العلمية، وتماشيا مع أهمية الموضوع، والمنهجية المعتمدة المعالجتة فإن هذه الدراسة تتناول النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري وذلك من زاويتين الأولى: تتعلق بماهية الاندماج الفصل الأول الذي يتضمن في المبحث الأول مفهوم الاندماج، والمبحث الثاني مشروع و اجراءات الاندماج أما من الزاوية الثانية فتتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الإندماج والذي يتضمن في المبحث الأول الآثار الإندماج بالنسبة للشركاء

الدراسات السابقة:

- خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، 2004.
- ليندة سعدون، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق الجزائر العاصمة، 2006-2007.
- عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية، 2004.
- لينا الفيومي، الآثار الناتجة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير - جامعة بيروت العربية، 2007.

إشكالية الدراسة:

يكمن البحث في حل المشاكل والعراقيل التي تعترض الشركات التجارية في حال إدماج شركتين أو أكثر لمقتضيات تجارية، مما يؤدي إلى ظهور بعض الصعوبات سواء قبل حدوث الإندماج أو أثائه وبعده، وكيفية التعامل معها، والإلتزامات المصاحبة للإندماج.

فإن المشرع الجزائري نظم اندماج الشركات في المواد منه 744 إلى 764 قانون تجاري جزائري ورتب لكل عملية قانونية آثار بمجرد تحققها وتمس الأطراف المعنية به، وهي الشركة الدامجة والشركات المعنية من المساهمين والدائنين وكذا الغير.

ولهذا وجب العمل بهذا التوضيح وإبراز هذا النظام القانوني الموضوعي والإجرائي لإندماج الشركات التجارية، وتبيان الآثار القانونية المترتبة على الإندماج، وكيف نظمها المشرع، وهل وفق المشرع في تنظيم عملية الإندماج وسن قواعد قانونية تحكمها بالكيفية الصحيحة أم لم يوفق.

مما سبق بيانه نطرح الإشكالية الثنائية على النحو الآتي:

- هل يترتب على الاعتراض قرار الاندماج وقف تنفيذ هذا القرار و ماهو الاثر المترتب

على ذلك؟

- ماهي القواعد القانونية لاندماج الشركات ؟

الفصل الأول

ماهية الاندماج وفق

القانون الجزائري

إن الاندماج بمعناه القانوني يتم إما بطريق الضم، إذ تتضمن شركة واحدة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، أو بطريق المزج، حيث تنقضي جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة.

ولذلك فإن الاندماج بأي طريق يتم فإنه يؤدي إلى انقضاء شركة واحدة على الأقل، وانتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى، كما يفترض انتقال أعضاء الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج. وتحديد ماهية الاندماج يتطلب معرفة المقصود بالاندماج، وذلك من خلال تعريف الاندماج، و بيان خصائصه وصوره التي تختلف باختلاف الجهة التي ينظر إليها منه، كما تتطلب تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، وتمييزه عن الحالات القانونية قريبة الشبه به، إذ قد يلتبس الاندماج ببعض الحالات القانونية الأخرى التي قد تؤدي الوظائف الاقتصادية نفسها أو ترتب بعض الآثار القريبة الشبه من آثاره، وعليه سيتم في هذا الفصل معالجة مفهوم الاندماج في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لمشروع و اجراءات الاندماج.

المبحث الأول:

مفهوم الاندماج

تتطلب معرفة مفهوم الاندماج الوقوف على تعريفه وبيان خصائصه، كما يتطلب دراسة صور الاندماج التي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر إليه منها، ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لتعريف الاندماج، والمطلب الثاني لبيان صور الاندماج، و المطلب الثالث تبيان الطبيعة القانونية لاندماج الشركات.

المطلب الأول:

تعريف الاندماج

الدمج في اللغة: يقال دمج موجا في الشيء: دخل فيه واستحكم، ودمجه في الشيء: أدخله فيه¹. وهناك فرق بين الدمج والاندماج؛ فدمج الشركات يعني قيام جهة معينة بدمج هذه الشركات، أما الاندماج فهو فعل مطاوع، يعني أن الشركات المعنية قد قررت الاندماج بنفسها دون تدخل أية جهة أخرى، وهو ما يتفق مع الحقيقة حيث إن الشركات هي التي تقرر إبرام عقد الاندماج دون تدخل أية جهة أخرى، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن الدمج يحصل بنص القانون الدمج الاجباري أو القسري)، أما الاندماج فهو يحصل نتيجة للاتفاق (الاندماج الطوعي)².

أما فيما يتعلق بتعريف الاندماج فقها، فإن غموض فكرة الاندماج وتعقيدها أدبا إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء حول تعريفه، فقد عرفه البعض على أنه: "فناء شركة داخل أخرى أو فناء.

¹ لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط21، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 224

² مهند الجبوري، اندماج الشركات "دراسة مقارنة"، دين، دم، 2003، ص 8. وما يؤكد على ذلك ما ورد في تعليمات رقم (6 / 2010) الصادرة عن سلطة النقد بتاريخ 2010 / 8 / 3 إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، حيث استخدمت مصطلح الدمج لبيان الدمج الذي يتم بقرار من سلطة النقد (أي الدمج الإجباري)، في حين أطلقت على اندماج المصارف الاختياري مصطلح الاندماج.

شركتين لتتكون منهما شركة واحدة جديدة¹، كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداها في الأخرى أو بقاء الشركتين ليكونا معا شركة جديدة"²، وذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"³.

يتضح من التعريفات السابقة أن الاندماج قد يتم إما بطريق الضم أو المزج، كما يتضح أن الاندماج لا يمكن أن يتحقق إلا بين الشركات القائمة قانونا والمتمتعة بالشخصية المعنوية، كما أنها تشير إلى أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث إنه يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعا، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية في حالة الاندماج بالضم، وفي حالة الاندماج بالمزج، فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشأ منها شركة جديدة، إلا أنه يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تبين الآثار الأخرى للاندماج على هذه الشركات، فالاندماج يترتب عليه أيضا انتقال الذمم المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج، فضلا على أنها لم تشترط تماثل أو تكامل نشاط الشركات الداخلة في الاندماج.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن اندماج الشركات هو: "اتحاد شركتين أو أكثر موجودة أصلا، إما بامتصاص شركة الشركة أخرى أو أكثر، أو بأن تمتزج شركتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة، أما الشركاء المساهمون في الشركات المنحلة، فإنهم يستلمون بالمقابل أسهما أو حصصا في الشركات الباقية، وهذه الشركات تتلقى جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة"⁴.

¹ مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 9

² حسن عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود والمكتبة القانونية، القاهرة، دس، ص 361

³ أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 66.

⁴ مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 9

يلاحظ من هذا التعريف أنه نقادي الانتقاد الموجه للتعريفات السابقة بأن بين آثار الاندماج من حيث إنه يؤدي إلى فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها المعنوية، وانتقال كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج، وإن الاندماج يؤدي إلى تلقي شركاء ومساهمي الشركات المندمجة حصصا أو أسهما للشركة الدامجة أو الجديدة مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركات المندمجة والتي تتحل بسبب الاندماج، فضلا عن الإشارة إلى طرق الاندماج وأنه لا يمكن أن يتحقق إلا بين الشركات الموجودة أصلا أي القائمة قانونا، وأنه قد يتم بين شركتين أو أكثر.

إلا أن هذا التعريف يعيبه عدم بيان الطبيعة القانونية للاندماج، فالاندماج يكون باتفاق الشركات المعنية به، ولذلك اتجه جانب من الفقه إلى التركيز على الطبيعة القانونية للاندماج في تعريفهم له، فقد عرفوه على أنه: "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة"¹.

وبالرجوع إلى قوانين الشركات السارية في فلسطين لم نجد تعريفا للاندماج، فقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية تناول اندماج الشركات كنوع من أنواع انتهاء الشركات العادية، فقد جاء في الفصل الرابع تحت عنوان فسخ الشركة العادية وتصفيتها، وذلك في المادة (28) منه، أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (27) وأي اتفاق جائز بين الشركاء تفسخ الشركة العادية في أي حالة من الأحوال التالية: ... و باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى".

وأما فيما يتعلق بالشركة المساهمة، فقد نصت المادة (156) من القانون ذاته، والواقعة في الفصل السابع الذي يحمل عنوان "إدارة الشركة المساهمة"، على أن:

¹ حسني المصري، مرجع سابق، ص 36.

"1- تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

2- خلافا للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية: ... ب اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى"¹.

كذلك لم يرد في قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930 الساري في قطاع غزة تعريف للاندماج، ولم يعرفه أيضا قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 الساري في قطاع غزة، حيث اكتفي هذا القانون بذكر صور الاندماج في المادة (17) منه²، وكذلك الحال فيما يتعلق بقانون الشركات الساري في الأردن رقم (22) لسنة 1997، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني³.

ولكن، تجدر الإشارة إلى ورود تعريف لاندماج المصارف في التعليمات رقم (6 /2010) الصادرة عن سلطة النقد إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، حيث جاء في المادة (1) منها أن: "الاندماج هو اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماما أو اتحادا ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، وفي جميع الأحوال تنتقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج".

¹استنادا لنص الفقرة الثالثة من المادة (156) فإنه يشترط أن يكون موضوع الاندماج قد ذكر صراحة بالنص الكامل

في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

² والتي جاء فيها: " 2- إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر الشركة أنها مؤلفة خصيصا لإدماج شركات حالية إذا كان المساهمون في الشركات المراد إدماجها معا يحملون تسعة أعشار رأس مالها الأصلي أو إذا كانت الشركات نفسها تملك هذا المقدار وفي النية تصفيتهما جميعها أو تصفية شركة واحدة منها".

³انظر المادة (222) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

يلاحظ من هذا التعريف أنه تقادي الانتقاد الموجه للتعريفات السابقة بأن وضع طرق الاندماج، وبين شروط تحققه؛ بأن تكون المصارف قائمة قانوناً و متمتعة بالشخصية المعنوية، فضلاً إلى أنه بين أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للمصارف الداخلة في الاندماج، إذ أنه يؤدي إلى انقضاء المصارف المندمجة جميعاً، ويبقى المصرف الدامج محتفظ بشخصية المعنوية في حالة الاندماج بالضم، وفي حالة الاندماج بالاتحاد (المزج) فإن جميع المصارف المندمجة تنقضي وتنشأ منها مصرف جديد، كما يلاحظ من هذا التعريف أنه بين الآثار الأخرى المترتبة على اندماج المصارف بنصه على انتقال أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الدامج أو الجديد الناجم عن الاندماج، بالإضافة إلى أنه أشار إلى الطبيعة القانونية للاندماج باعتباره اتفاقاً.

وبناء على التعاريف السابقة الواردة في الفقه والنصوص القانونية يمكننا تعريف الاندماج على أنه: "عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانوناً وذات نشاط متماثل أو متكامل تتضمن بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى أو تمتزج شركتان على الأقل التكوين شركة جديدة، ويترتب على ذلك أن تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج عدا الشركة الدامجة في حالة الاندماج بالضم، وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة".

خصائص الاندماج

أولاً: الاندماج اتفاق بين شركتين أو أكثر

يقضي الاندماج الاتفاق بين الشركات الراغبة فيه، فالاندماج عبارة عن عقد يبرم بين هذه الشركات، لذلك ينبغي مراعاة ما يستلزمه القانون من أوضاع أو إجراءات في سبيل إتمامه¹.

ويجب أن يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر، ولكل منهما شخصية معنوية مستقلة و متميزة عن أشخاص الشركاء فيها، وبذلك لا يعتبر اندماجاً اتفاق تاجرين على شراء أحدهما المتجر الآخر، لأنه ليس للمحل التجاري أي شخصية معنوية، وإنما يعد

¹ اعد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية، 2004، ص 76

أداة يمارس من خلالها التاجر نشاطاته التجارية، وكذلك ليس لفرع الشركة الاندماج¹، لأن فرع الشركة ليس له أية شخصية معنوية مستقلة، لذلك فإن ضمه إلى شركة أخرى لا يعتبر اندماجة لأن زواله لا يستتبع زوال الشخصية المعنوية للشركة التي يتبعها، إضافة إلى ذلك لا يعتبر اندماجا اتحاد شركة محاصة مع شركة أخرى، لأنه ليس للشركة الأولى شخصية معنوية، بل هي شركة مستترة تتعدّد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الربح والخسارة الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء والذي يظهر أمام الغير، كما لا يعد اندماج الاتفاق بين شركة فقدت شخصيتها المعنوية بحلها مع شركة أخرى لها شخصية معنوية، لأن الاندماج كما تقدم ذكره يقتضي وجود شركتين قائمتين قانونا على أقل تقدير، فضلا عن ذلك فإن العملية التي تتضمن تأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من أصول شركة أخرى لا يعتبر من قبيل الاندماج.

تماثل أو تكامل أغراض الشركات

جاء في المادة (1 / 222) المعدلة من قانون الشركات الأردني لسنة 1997²:
"يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة..."، وقد نص في المادة (6 / 204) من مشروع قانون الشركات³.

يتضح أن المشرع الأردني لم يجز الاندماج إلا بين الشركات المتماثلة في الغرض، على أن يتم التعرف على غرض الشركات من خلال الاطلاع على عقود تأسيسها، على أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ إن الاندماج قد يتحقق بالرغم من عدم

¹ علما بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني أجاز في المادة (3/204) اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفق طريق الضم أو المزج، بشرط موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج، كما أجاز ذلك قانون الشركات الأردني لسنة 1997 في المادة (3/222).

² أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 68

³ خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة،

توافر شرط التماثل وذلك في حالة وجود تكامل في النشاط كما لو قامت شركة ذات غرض زراعي بالاندماج مع شركة أخرى تقوم بتصنيع المنتجات الزراعية¹.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه إذا كان الغرض متماثلاً بين الشركات أطراف الاندماج مي اندماجاً أفقياً، أما إذا كان غرض الشركات أطراف الاندماج متكاملًا، فيسمى في هذه الحالة اندماج رأسي².

اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة

تبين أن الاندماج يتم إما بالضم أو بالمزج، وفي الحالتين لا بد أن تختفي الشركة أو الشركات المندمجة، ويترتب على ذلك إما قيام شركة جديدة في حالة المزج، أو زيادة رأسمال الشركة الدامجة في عملية الضم. وعليه لا يعتبر اندماجاً ما يلي³:

- اكتتاب أو شراء شركة أو أكثر للأسهم في شركة مغايرة، حيث إن الشركات الأولى لا تعدو أن تكون مساهمة في رأسمال الأخيرة، شأنها في ذلك شأن أي مساهم آخر، وبالتالي تبقى لكل منها شخصيتها القانونية المستقلة.

- كذلك بالنسبة للشركات القابضة حيث تبقى الشركة التابعة محتفظة بكيانها القانوني رغم أنها أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة مالية وإدارية، أي أن ذلك لا يؤدي إلى زوال شخصية الشركة التابعة، بل تظل هذه الأخيرة متمتعة بشخصية قانونية مستقلة.

- لا يعتبر اندماج إذا اتحدت مجموعة شركات بنية الالتزام وتنفيذ مشروع تجاري واحد، وذلك لأن غايته محدودة بعمل واحد ينتهي بانتهائه، لذلك يبقى كل عضو محتفظاً بشخصيته المستقلة، ولا ينشأ عن هذا الاتحاد شخصية معنوية جديدة.

¹ عدلت هذه المادة بموجب المادة (78) من قانون التعديل المؤقت رقم 40 لسنة 2002. 4 والتي جاء فيها: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة"

² Mohammed Marzoqi, Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial, westlaw, 2009, p.2.

³ محمد إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتمنة للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 1986، ص 128-130.

- وأخيرا لا يعتبر اندماجا إذا تغير شكل الشركة من شركة تضامن إلى توصية بسيطة مثلا أو من مساهمة خصوصية إلى مساهمة عامة، لأنه تحول فقط للشركة من شكل قانوني إلى شكل آخر، حيث أنه لم يتم به زيادة رأسمال شركة أخرى، وليس هناك شركة ثانية مع الشركة المتغير شكلها القانوني، وكل ما حصل هو تحديد جديد المسؤولية الشركاء في الشركة، سواء في مواجهة الدائنين القدامى أو المستجدين، وتغير في مركز الشركاء القانوني بحسب الشكل الجديد للشركة.

انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة المالية إلى الشركة القائمة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج

يترتب على الاندماج انتقال كامل الذمة المالية الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو المترتبة على الاندماج مقابل حصص أو أسهم ذات طبيعة عينية تعطيها الأخيرة إلى شركاء أو مساهمي الأولى، حيث يترتب على الاندماج خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات في حدود عقد الاندماج¹، وهذا ما نصت عليه المادة (238) من قانون الشركات لسنة 1997 بالقول: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"²، وعليه لا يعتبر اندماجا إذا تخلت شركة ما عن أحد موجوداتها إلى شركة أخرى، وبقيت الأولى قائمة مسؤولة عن ديونها طالما أن تلك المسؤولية تعني عدم فناء الشركة³.

لذلك لا يمكن أن يعتبر اندماجا قيام شركة بتقديم جميع موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل أسناد قرض صادرة عنها لا مقابل أسهم أو حصص، لأن الاندماج يقتضي حصول

¹ محمد العريني ومحمد الفقي، مرجع سابق، ص 422.

² يقابلها نص المادة (216) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، وأما حصولهم على أسناد قرض فيجعل منهم مجرد دائنين للشركة.

وبناء على تعريف الاندماج وخصائصه المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن آثاره مهمة سواء بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة أو الدامجة وأعضائها أو للاقتصاد الوطني، ولذلك ستتم في هذا المقام الإشارة إلى أهم مزايا الاندماج وما يمكن أن يحققه من فوائد، وكذلك سلبياته وما قد ينجم عنه من مضار.

المطلب الثاني:

صور الاندماج

لم ينص قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية على صور الاندماج، في حين أن قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 الساري في قطاع غزة نص على صور اندماج الشركات في المادة (17) منه، والتي تنص على ما يلي: "2 إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر الشركة أنها مؤلفة خصيصا لإدماج شركات حالية إذا كان المساهمون في الشركات المراد إدماجها معا يحملون تسعة أعشار رأس مالها الأصلي أو كانت الشركات نفسها تملك هذا المقدار وفي النية تصفيتها جميعها أو تصفية شركة واحدة".

وكذلك قانون الشركات الأردني لسنة 1997 المعدل بقانون رقم (74) لسنة 2002 يبين صور الاندماج، حيث جاء في المادة (222) منه أنه:

"أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

1- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتتقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة...

2- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتتقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

3- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتتقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".

كما نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني على صور الاندماج في المادة (204)¹. على ضوء النصوص السابقة، ووفق تقسيم الفقه" لصور الاندماج، نجد أن له عدة صور تختلف وفقا لاختلاف زاوية النظر إليه، إذ قد ينظر إلى الاندماج على أساس أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه، وقد ينظر إليه من زاوية جنسية الشركات الداخلة فيه، أو ينظر إليه من زاوية تأثيره على شخصية الشركات، أو وفقا لدور الإرادة فيه، وفيما يلي توضيح لصور وأنواع الاندماج:

صور الاندماج بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه

وينقسم إلى:

أولاً: الاندماج الأفقي

وهو الذي يتم بين شركتين أو أكثر تمارسان نشاطا متماثلا، فسواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل آخر، فالمهم في هذا المجال هو أن الشركات الداخلة في الاندماج تمارس نشاطا متماثلا، فعلى سبيل المثال يعد الاندماج أفقيا إذا تم بين شركات أدوية أو بين الشركات المصرفية، طالما أن أغراض الشركات المندمجة متماثلة متحدة الأهداف.

ثانياً: الاندماج الرأسي

يكون بين شركات متباينة الأغراض ومختلفة النشاط، إلا أنها متكاملة يكمل بعضها البعض، مثل أن تندمج شركة تقوم باستغلال مصنع للسيارات، مع شركة أخرى

¹تنص المادة (204) على أنه "أ. يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون

غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة

1- باندماج شركة أو أكثر وتسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة)

2- اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج

3- اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقا لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج".

تقوم باستغلال مصنع للإطارات، وكذلك مثل أن تندمج شركة تقوم على استغلال معامل للغزل والنسيج مع شركة أخرى تقوم على استغلال معارض تجارية لبيع الألبسة¹.

ثالثاً: الاندماج المتنوع

يتم الاندماج المتنوع (أو المختلط) بين شركتين أو أكثر تعملان في أنشطة مختلفة، غير مترابطة فيما بينها، وهذا يعني اختلاف الخدمات التي تقدمها الشركات الجديدة، وبالتالي زيادتها وتعددتها ما يكسب الشركات الجديدة مزايا تنافسية كبيرة²، ويلاحظ أن هذا النوع من الاندماج لم يأخذ به قانون الشركات الأردني لسنة 1997 (م/222)، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني (م/204)، فقد اشترط أن يكون نشاط الشركة المندمجة متماثلاً أو متكاملًا.

صور الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركات الداخلة فيه

ينقسم الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركات الداخلة فيه إلى:

أولاً: الاندماج بين شركات وطنية

وفيه تكون جميع الشركات الداخلة بالاندماج منتمية لدولة واحدة.

ثانياً: الاندماج بين شركات متعددة الجنسية (الاندماج الدولي)

ويقصد به الاتحاد الذي يتم بين شركتين أو أكثر مختلفة الجنسية³، كالاندماج الذي يتم بين شركة فلسطينية وأخرى أجنبية أو فروع شركات أجنبية، حيث ينشأ عنها شركة فلسطينية جديدة، ومن الأمثلة على ذلك اندماج شركة فلسطينية بطريق الضم أو المزج مع شركة أردنية، أو اندماج فرع شركة سورية عاملة في فلسطين مع شركة فلسطينية لينشأ عن الاندماج شركة فلسطينية.

¹ سامي الخرايشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان،

2008، ص 145

² ليلى الفيومي، الآثار الناتجة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير - جامعة بيروت العربية، 2007، ص 6.

³ ضيف شيد، الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير - جامعة آل البيت،

2009، ص 23.

وقد تبين أن المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة 1997 أجاز الاندماج بين شركة وطنية وفرع أو وكالة الشركة الأجنبية العاملة في المملكة، وهذه الإجازة تدخل تحت مفهوم الاندماج الدولي، وقد سار في الاتجاه ذاته أيضا مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات المصري.

ومعيار التمييز بين الاندماج الوطني والاندماج الدولي للشركات هو جنسية الشركات الداخلة في عملية الاندماج، ومن الأمثلة على الاندماج الدولي ما تم بين شركة رويال دنش بترولوم (Royal Dutch Petroleum) وهي شركة هولندية تم تأسيسها عام 1980، وشركة شل (shell) للنقل والمواصلات، وهي شركة بريطانية تم إنشاؤها عام 1897، حيث تمت عملية الاندماج هذه بين شركتين مختلفتي الجنسية رغبة منهما في مواجهة الشركة الأمريكية العملاقة ستاندرد أويل (Standard Oil)، وأسفرت عملية الاندماج المذكورة عن ولادة شركة جديدة هي شركة شل متعددة الجنسيات¹.

الاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة فيه:

ينقسم الاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة فيه إلى الاندماج بطريق الضم وبطريق المزج²، وقد أخذت غالبية التشريعات بهذا التقسيم الثنائي للاندماج، وكذلك أشارت بعض التشريعات إلى إمكانية اندماج فروع ووكالات أجنبية في شركة وطنية، وفيما يلي سيتم بيان هذه الصور جميعها، وأثر الاندماج في كل منها على الشخصية المعنوية للشركة:

أولا: الاندماج بطريق الضم

ويتم الاندماج في هذه الحالة بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا، وتبقى الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية، وفي حال تم فصل الشركة المندمجة عن الشركة الدامجة عادت

¹ضيف شيده، مرجع سابق، ص 27

²يلاحظ على هذين التعبيرين أن الفقهاء يستعملون مصطلحات مختلفة للدلالة عليهما، فيطلق البعض منهم على الاندماج بالضم الاندماج بالانضمام أو الابتلاع أو الامتصاص، كما يطلق البعض على طريقة الاندماج بالمزج

الاندماج الصحيح أو الاندماج بمعناه الضيق (مهند الجبوري، مرجع سابق، ص 19)

للشركة الأولى شخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الدامجة وتصبح هي صاحبة الصفة في تمثيل حقوقها أمام القضاء¹.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (113، سنة 38) عندما قررت أن: "إدماج الشركات بطريق الضم- يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تتقضي الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها الاعتبارية ودمتها المالية، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامة، ومن ثم تختصم وحدها في خصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها"².

وبما أن هذه الصورة من الاندماج تستلزم فناء شركة على الأقل، فإن ذلك يستلزم أيضا تعديل نظام الشركة الباقية لزيادة رأسمالها بالقدر الذي يستوعب الحصص أو الأسهم الجديدة التي ستعطى لمن كانوا شركاء أو مساهمين في الشركة المندمجة.

وتعد هذه الصورة من صور الاندماج هي الأكثر شيوعا في العمل، ويعود السبب في ذلك إلى كون الشركتين المندمجتين ليستا على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية والقوة.

نخلص مما سبق إلى أن الفرق بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج في أن الشخصية المعنوية تنتهي للشركة المندمجة بطريق الضم، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، أما بطريق المزج فتنتهي الشخصية المعنوية لكلتا الشركتين³. وفيما يتعلق بالذمة المالية للشركة المندمجة، فتصبح ضمن الذمة المالية للشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، أما المن وفتنشأ عنه ذمة مالية جديدة مكونة من مجموع الذم المالية التي كانت للشركات وعليه، تنتقل الحقوق والالتزامات التي للشركة المندمجة بطريقة الضم إلى الشركة الدامجة، وأما في حالة المزج فإن الشركة الجديدة

¹ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 137

² طعن رقم (113)، سنة 38، صادر بتاريخ 12 / 12 / 1972، شبكة المعلومات القانونية العربية (East law).

³ Wei Xinjiang, Regulation on Merger and Division of Foreign-funded Enterprises: the first legislation in China, westlaw, 2012.

الناجمة عن الاندماج تصبح خلفا لجميع الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة. ومن حيث نتيجة الاندماج فالضم ينتج عنه توسيع للشركة الدامجة بانضمام شركة أخرى لها، أما المزج فتنشأ عنه شركة جديدة من مجموع الشركات المندمجة. وتقتضي الإشارة إلى أن الاندماج بالمزج أو الضم يستوعب الصور السابقة جميعها، بمعنى أنه قد يكون مزجة، أو ضما الشركات وطنية أو الشركات بعضها أجنبي وأخرى وطنية، وقد يكون المزج أو الضم أفقية أو رأسية.

اندماج فروع ووكالات أجنبية في شركة وطنية

نص قانون الشركات الأردني لسنة 1997 في المادة (3 / 222) منه على هذه الصورة من صور الاندماج، حيث جاء فيها: "باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وتقتضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها"، كما نصت المادة (3 / 204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على ذلك: "اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقا لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج" تعتبر هذه الصورة للاندماج استثناء من الأصل، فالقاعدة العامة هي أن الاندماج لا يكون إلا بين شركتين قائمتين لكل منها شخصيتها المعنوية، إلا أن الاندماج بهذه الصورة يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للفرع فقط، أما الشركة الأجنبية التي قدمت فرعها أو وكالتها ودمجتها مع الشركة الوطنية فتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية. والحكمة من هذا النص حرص المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني على توفير رأس المال، ورفد الاقتصاد الوطني بالمال والخبرة والمهارات، والاستفادة من إمكانيات وقدرات الآخرين، هذا من جانب. ونجد أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997 نص على هذا النوع من الاندماج، لكن ضمن شروط محددة، وهي أن تكون هذه الفروع والوكالات للشركات الأجنبية عاملة في المملكة، وأن يتم اندماج فرع أو وكالة الشركة الأجنبية مع شركة أردنية قائمة أو شركة جديدة تؤسس لهذه الغاية، فلا يعد اندماجا إذا وقع الاندماج بين فرع شركة أجنبية أو وكالة شركة أجنبية غير عاملة في المملكة.

كذلك سار مشروع قانون الشركات الفلسطيني في الاتجاه ذاته، واشترط أن يكون فرع أو فروع الشركات الأجنبية عاملة في فلسطين، وأضاف شرطا آخر، وهو أن تتم موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على الاندماج، إلا أنه لم ينص صراحة على أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج فلسطينية.

إن الأثر المترتب على الاندماج وفق هذه الصورة هي انقضاء الشخصية المعنوية للفرع، فقد منح المشرع الأردني وكذلك مشروع الشركات الفلسطيني الفروع والوكالات الأجنبية العاملة في الشخصية المعنوية، وقررا أنه يتم انقضاؤها بمجرد إتمام إجراءات الاندماج فيما بينها، وهذا بحد ذاته مهم لأنه يسهل مقاضاتها داخل فلسطين، والتنفيذ على أموالها بوصفها أصيلة عما تقوم به من تصرفات.

ونلاحظ أن المشرع الأردني نص بشكل صريح على انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الفروع والوكالات، على عكس مشروع قانون الشركات الفلسطيني الذي لم ينص على ذلك، وعليه فالأجدر بمشروع قانون الشركات الفلسطيني الأخذ بما نص عليه المشرع الأردني والنص على ذلك صراحة.

الاندماج من حيث تدخل الإرادة فيه

يقسم الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه إلى صورتين وهما:

أولاً: الاندماج الطوعي أو الودي

وهو الاندماج الذي يتم بموافقة الشركات الداخلة في الاندماج عليه، بمحض اختيارها دون تدخل جهة أخرى، فكما رأينا فيما تقدم أن الاندماج يتم بمقتضى اتفاق بين شركتين أو أكثر، متكاملتين أو متماثلتين في الغرض، مؤداه أن تختفي هاتان الشركتان بعد انتقال ذممها إلى الشركة الدامجة أو اختفائهما جميعا وانتقال ذممها إلى شركة جديدة، ولذلك فإن الاندماج الذي يتم بموجب اتفاق مصدره إرادتان أو أكثر على الاندماج يسمى اندماجا طوعيا أو اتفاقية.

ثانيا: الاندماج القسري أو الجبري

يقصد بالاندماج القسري أو الجبري قيام جهة معينة بدمج الشركات، وتلجأ إليه الجهات الرسمية في آخر المطاف؛ لتصويب وضع الشركات المتعثرة، أو التي توشك على الإفلاس والتصفية، بحيث تستمد الجهة الإدارية صلاحيتها في الدمج القسري من القانون¹.

ويرى البعض أن حالة الدمج الوحيدة التي يمكن أن تبرر الدمج القسري، هي حالة شركتين متعثرتين تماما، ولديهما نشاطات متماثلة أو متكاملة، إلى حد يكون البديل للدمج القسري اختفاءهما معا، أو تراكم الخسارات المحققة عبر الأيام، وفي هذه الحالة يجب أن يكون لدى الجهة الإدارية التي تصدر قرار الدمج القسري الحسابات والتخريجات التي توضح أن الدمج في هذه الحالة ينطوي على ربحية وطنية، أو يقلل من الخسارة الوطنية، وفي مثل هذه الحالة فإن الشركات المتعثرة وإدارتها، سوف ترحب بالدمج وتتعاون لإنجازه وإنجاحه، لأن البديل عنه يكون زوال الشركة وإدارتها معا.

والأصل أن يحدث الدمج القسري بين الشركات المتعثرة فقط، إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من اتخاذ قرار الدمج القسري لشركة متعثرة مع شركة أخرى لا تعاني من التعثر، وهذا منوط بموافقة الأخيرة على عملية الدمج².

وقد تنبه المشرع الفلسطيني إلى هذا الأمر، فيما يتعلق بالبنوك، حيث نص على الدمج القسري (الاجباري)، إلا أنه أغفل هذه الفكرة بالنسبة للشركات الأخرى، التي ينظمها قانون الشركات فقد قررت المادة (64) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على أن السلطة النقد الحق في إصدار قرار بدمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر، بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم الدمج فيه وهيئته العامة وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في عدة حالات.

¹ سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص 146.

² سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص 146.

كما تنبّه المشرع الأردني إلى ذلك في المادة (80) من قانون المعدل لقانون البنوك لسنة 2000¹ في حال تعرض أحد البنوك للمشاكل المالية، ذات أثر جوهري في مركزه المالي، إذ أعطى البنك المركزي الحق في إصدار قرار بدمج البنك المتعثّر في بنك آخر، وذلك بموافقة البنك الذي يتم الدمج معه، كما يحل البنك المركزي محل مجلس إدارة البنك المندمج، وهيئته العامة وغير العادية في جميع مراحل الدمج، وتتولى لجنة خاصة يشكلها البنك المركزي تقدير موجودات البنك المندمج.

كما نص المشرع الأردني على الدمج القسري (الإجباري) فيما يتعلق بشركات التأمين²، أما بالنسبة لباقي الشركات فقد أغفل ذلك.

¹ قانون المعدل لقانون البنوك رقم (24) لسنة 2006، المنشور على الصفحة (1271) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4756)، بتاريخ 2006 / 4 / 16 من قانون المعدل لقانون البنوك رقم (28) لسنة 2000

² قررت المادة (8/ب/41) من قانون تنظيم أعمال التأمين، على أن لمجلس إدارة هيئة التأمين صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة، الدمج شركة التأمين مع شركة أخرى، بموافقة الشركة التي ستندمج معها باعتبار هذا الأمر وسيلة من الوسائل التي يحق للمجلس اتخاذها تجاه الشركات، التي تعاني من صعوبات أثناء حياتها.

المطلب الثالث :

الطبيعة القانونية لإندماج الشركات

رغم تعدد الإتجاهات وتباين الآراء حول تفسير الطبيعة القانونية للإندماج، وأثار تكييفه، فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الإندماج سبب من أسباب إنقضاء الشركات غير أن هذا الرأي كان محل إنتقاد كما ذهب آراء أخرى إلى أن الإندماج هو إنقضاء ولكن قد يكون مبتسر وعليه سوف نتناول بدراسة هذه الجزئيات التالية :

أولا :إختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للإندماج

لقد إختلف الرأي حول الطبيعة القانونية للإندماج وإن ربط حالة معينة نص عليها القانون بنظام قانوني معين له أهمية كبرى، بإعتبار أن النظام القانوني يتضمن القواعد أو الأسس العامة التي تطبق على الحالات المختلفة المندرجة تحتها، وعلى ذلك فإن ربط إندماج الشركات بنظام قانوني معين يؤدي لا محال إلى تطبيق القواعد الخاصة لهذا النظام القانوني على الإندماج، وقد تعددت الإتجاهات¹ الفقهية القضائية بشأن تفسير الطبيعة القانونية للإندماج وأثار تكييفه جدلا طويلا، ويمكننا حصر الخلاف في إتجاهين وذلك في العناصر الآتية:

1-العقد كأساس قانوني للإندماج:

حسب نظرة الفقه الغالب أن الإندماج هو ذو طبيعة عقدية، فهو عبارة عن عقد يقوم على الإرادة بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم إتفاقهما على وضع شركائهما أو مساهميهما وأموالها في شركة واحدة، وأيا كانت طريقة الإندماج أو الضم ، فإن الإندماج يقوم على ثلاثة عناصر أهمها إتفاقية إندماج "Traite de fusion" تربط بين الشركات المعنية و وضع كافة الشركاء حصصهم في هذه الشركات في مجموع مشترك وكذلك فناء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة. فهذه العناصر هي التي تميز الإندماج عما يشابهه أو يختلط به من نظم وعقود².

¹ حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 يناير 1946. نقلا عن : محمد محرز ص 597

² سمية القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2008، ص 185.

2- الإندماج هو عقد بيع للشركة:

هناك من يرى بأن عقد إنتقال "ذمة الشركة إلى شركة جديدة يتم على أساس البيع ووفقا لأنصار هذا الإتجاه، أين تعد الشركة المندمجة بائعة حيث تقوم ببيع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تعد مشتريّة، غير أن هذا الرأي يتنافى مع الواقع، ذلك أن عقد البيع هو نقل للملكية مقابل ثمن نقدي، وهذا لا يعني أن إنتقال ذمة الشركة إلى شركة أخرى دون مساهميتها أو شركائها يعد إندماج¹.

وبالتالي لا يتبين لنا أن نكون أمام عملية إندماج إذا قامت الشركة المندمجة بنقل شامل لذمتها بكافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، مقابل مبلغ من المال لأن المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة يحصلون على مبلغ من المال بدلا من أسهمهم في الشركة الدامجة، وهذا يعني من قبيل حوالة الحقوق والديون التي تكون فيها الشركة المندمجة محيلا، والشركة الدامجة هي المحال لها في الشق المتمثل في أصولها أو المحال عليها في الشق الآخر المتمثل في خصومها.

3- الإندماج هو إنقضاء مبتسرة للشركة أو الشركات الدامجة:

يتجه الرأي الراجح إلى أن الإندماج هو إنقضاء مبتسرة للشركة أو الشركات المندمجة، أي بمعنى إنقضاء الشركة قبل أوانها، الحل المبستر هو حل من النوع الخاص، فتحل الشركة المندمجة إذا تم بطريق الضم، وتحل كافة الشركات الداخلة في الإندماج إذا وقع بطريق المزج فتتكون شركة جديدة، ويختلف هذا الحل عن المعتاد بأنه لا تعقبه تصفية وقسمة، وإنما تنتقل كافة الموجودات الشركة الدامجة أو المندمجة بجميع أصولها وخصومها في شكل مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج.

كما ذكرت المادة 744 من القانون التجاري الجزائري: " للشركة ولو في حالة

تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى"

¹ محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.

ص من 435 إلى 437.

موقف المشرع الجزائري:

يتمثل موقف المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإندماج في نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى حيث نصت على: " يحدد مجلس الإدارة مشروع الإندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإندماج أو المقرر إدماجها...".¹ نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اعتبر الإندماج مجرد مشروع، لا يلزم هذا الأخير أطرافه (أي الشركات التجارية المراد إدماجها بأية التزامات، ولا يفرض عليهم تماما، ولا يخولهم الحق في المطالبة بأية تعويضات ناجمة عن الأضرار التي تصيبهم بسبب عدم تنفيذ هذا المشروع. على غرار موقف المشرع الجزائري، فإن معظم التشريعات العربية أيدت هذا الأخير أين ظهر هذا الموقف في نص المادة 225 فقرة ب من قانون الشركات الأردني، إضافة إلى التشريع المصري حسب ما أوردت المادة 298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.²

¹ انظر الى نص المادة 744 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

² احمد محمد محرز، اندماج الشركات من الجانب القانوني، دار النهضة، مصر، من ص 34 الى 39

المبحث الثاني:

مشروع و اجراءات الاندماج

بالرغم أن الإندماج بين الشركات يمثل ظاهرة لها أهمية كبيرة في حياة الشركات المعنية به، ففي ظل الإندماج تجد الشركة المندمجة نفسها فاقدة لشخصيتها المعنوية، ولهذا يتم الإندماج إلا بعد دراسات معمقة وكافية حتى يبني على أسس قوية وواقعية حسبما تملكه كل شركة من إمكانيات وقدرات، وتأتي الدراسة الآتية المتكونة من المطلب الأول: كفيات إندماج الشركات التجارية، المطلب الثاني: مجال تطبيق الإندماج.

المطلب الأول:

مفهوم مشروع الإندماج

لم يتطرق المشرع إلى تعريف مشروع الإندماج، وكذا الفقه والقضاء لم يهتم بتعريفه، وسبب ذلك أن المشروع يختلف من حالة إندماج إلى أخرى فقد لا يتحقق هذا الأخير إذا اختلف الأطراف على الأسس الجوهرية لعملية الإندماج، فباعتبار مشروع الإندماج تحضير وتمهيد له يرتب آثار في حالة تحققه، أما في حالة فشل المفاوضات ولم يتم قيام مشروع الإندماج فلا يعبئ المشرع به.

ومنه يمكن تعريف مشروع الإندماج على أنه تلك الوثيقة التي يقوم بإعدادها مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة، على حسب الأحوال، فيمهد بروتوكول أو بروتوكولات الإندماج لإعداد هذه الوثيقة المتناولة كافة أسس وقواعد الإندماج¹. فالمشروع ليس ملزما بالشركة إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية، ومن ثم فإن قرار الإندماج الذي تتخذه الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات الداخلة في الإندماج تسبقه مرحلة إعداد، أين يجري خلالها المفاوضات والمباحثات الأولية بين الشركات الداخلة في الإندماج، وتعتبر هذه المرحلة بداية الإتصال بين الشركات عن طريق الوسطاء.

¹ د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 2000، ص 84 إلى 86

حيث يقوم أصحاب فكرة الإندماج خلال هذه المرحلة بطرح كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترض طريق الإندماج بغية التقريب بين وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة، فلاشك أن لها أهمية بالغة ويتوقف عليها إلى حد كبير نجاح الإندماج، ففي هذه الحالة جرى العمل على إفراغ المسائل محل الإتفاق في شكل وثيقة تسمى بروتوكول الإندماج أو إتفاق النوايا¹.

ومنها يتناول بروتوكول الاندماج الحلول التي تم التوصل إليها من طرف أصحاب فكرة الاندماج المبادئ تنتقل الشركات المعنية إلى مرحلة مشروع الإندماج والذي يسبقه التحضير اللازم للعناصر والطرق التي ستتخذ لعملية الإندماج.

فليس هناك ما يمنع من إبرام عدة بروتوكولات، أين يخصص كل بروتوكول منها لتناول مسألة معينة أو جانب معين. ويمكن القول هنا أن وجهات نظر أصحاب فكرة الإندماج تتلاقى، ويتفقون على كل الحلول المناسبة للمشكلات والصعوبات التي تعترض الإندماج، وهذا ما يسهل فكرة إعداد مشروع الإندماج "Projet de fusion". ولذا يتوسط مشروع الإندماج بين بروتوكول الإندماج وقرار الإندماج النهائي الذي يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الإندماج.

فبالرغم أن الفقهاء لم يتفقوا على تسمية واحدة لمشروع الإندماج، فذهب البعض إلى تسميته بمشروع الإندماج، كما تكلم قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966² عن مشروع عقد الإندماج "Projet de contrat de fusion"، أما البعض الآخر يسميه عقد الإندماج "Contrat de fusion"، والبعض الآخر يسميه بعقد الإندماج التمهيدي "Avant contrat de fusion".

¹ د/ حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع السابق ص 86

² crée par loi 66-537, 19666-07-24 Jorf 26 juillet 1966 ,rétification jorf 19 octobre 1966 en vigueur : 66 le 1er avril 1967.

وهنا نشير إلى أن لفظ "مشروع الإندماج" أكثر تعبيراً من لفظ "عقد الإندماج" الذي تناولته المادة¹ 747 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإندماج أو للشركة المقررة إندماجها...". وهذا راجح أن الاتفاق على الإندماج الموقع من ممثلي الشركات لا يلزمها في شيء قبل صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليها، مما يجعلها هذه الأخيرة الموافقة على المشروع للإندماج أو قد تعدله، الأمر الذي يجعل تسميته مشروعاً أكثر دقة².

1- إعداد مشروع الإندماج:

يعتبر إعداد مشروع الإندماج، الخطوة التالية بعد المرحلة التمهيدية، أين تم إعداد بروتوكولات الإندماج وتحضيرات لهذه المرحلة التي يقوم بها أصحاب فكرة الإندماج، وما استقرت عليه المباحثات والمفاوضات الأولية بين الشركات الداخلة في الإندماج وغالبا ما يسمى هذا ببروتوكولات فقد عرفه الفقيه "Baudeau" بروتوكولات الإندماج أنها³: "وثائق يجهلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء، وليست ملزمة ولكنها مفيدة، من خصائصها أنها غير معلنة تتم في سرية تامة، وتعتقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الإندماج، وتتضمن إعلان النوايا في الإتحاد بين الأطراف وإعلان موافقتهم على الأسس التي بني عليها الإندماج". فغاية أصحاب فكرة الإندماج هي تحقيقها وفرض السيطرة والهيمنة الفعلية على الشركات سواء كانوا شركاء أو مساهمين.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع إعداد مشروع الإندماج من خلال المادة 747 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على⁴: "يحدد مجلس الإدارة مشروع

¹ نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

² مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص من 361 إلى 363

³ نقلا عن: حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 2، ج2004، ص 164.

⁴ المادة 747 فقرة 01. القسم الرابع من الكتاب الخامس في الشركات التجارية. الإندماج والانفصال. الفقرة الأولى. أحكام عامة. ص من 262 إلى 263.

الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقررة إدماجها".

فحسب ما نص عليه المشرع الجزائري فإن مجلس الإدارة هو الهيئة التي يقع عليها تحديد مشروع الإدماج أو بالأحرى هو الذي يتولى إعداد مشروع الإدماج سواء لكل واحدة من الشركات المندمجة أو الشركة المقررة إدماجها. فإن القانون التجاري الجزائري نص على أسباب الإدماج وأهدافه وشروطه، وكذا تواريخ قفل الحسابات وتعيين وتقديم الأموال والديون التي تنقل إلى الشركة الدامجة¹.

2- إشهار مشروع الإدماج:

حسب نص المادة 748 التي تناولها المشرع الجزائري حول إشهار الإدماج نصت على أنه: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، ويكون محل النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية"

ومن هذا النص القانوني، يتضح أن إشهار مشروع الإدماج من الإجراءات البالغة الأهمية ويرجع ذلك إلى أهمية مشروع الإدماج ذاته، أي من الناحية العملية ومن الناحية القانونية، وكذا عناصره ومضمونه، فلا بد ومن الضروري شهره وإعلام كافة الأطراف المعنية بالإندماج (من يهيم عملية الإدماج) مما فيهم الشركاء أو المساهمين ودائني الشركات المعنية².

¹ نصت المادة 747 على أنه: "... يجب أن يتضمن البيانات التالية:

1- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه، 2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية، 3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة، 4- تقرير روابط مبادلة الحصص.

5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال. يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طريقة التقييم المستعملة وأسباب اختيار روابط مبادلات الحصص"

² أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 78

كما تتطلب عملية إشهار مشروع الإندماج قبل حدوثه وجوب معرفة شروطه ومضمونه ومسائله لا سيما الشركاء أو المساهمين ويكون ذلك قبل عرض مشروع الإندماج على الجمعية العامة غير العادية حتى يوافقون على إتخاذ قرار الإندماج وهم على علم بحقيقته¹.

وهذا ما بينته المادة 748 من القانون التجاري الجزائري: أنه "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق الموجود به محل الشركات المدمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة التلقي للإعلانات القانونية".

إجراءات إندماج الشركات التجارية

إن عملية الإندماج تتم بمجرد إتفاق شركتين أو أكثر على الإندماج، ولكن يجب إتباع إجراءات قانونية متعددة²، إذ على الجمعيات العامة غير العادية لكل شركة داخلية في الإندماج أن تبدأ بمرحلة إعداد قبل قرار الإندماج والتي يقوم بها الشركاء أو أعضاء مجالس الإدارات مما يطلق عليها المرحلة التحضيرية، ثم يتم عرض مشروع الإندماج على الهيئات المختصة بالشركات للموافقة عليه، وإتخاذ القرار بالموافقة عليه.

أ- المرحلة التحضيرية:

إن نجاح أي عمل يتوقف على الإعداد الجيد والمسبق، كما يستوجب التحضير الكافي له قبل الشروع في تنفيذه، مثله مثل عملية الإندماج تبدأ بمباحثات ومفاوضات بين الشركات ومن لهم القدرة والسيطرة لطرح المسائل والشروط التي سيجري الإندماج على أساسها (حسب ما نصت عليه المادة 747 من القانون التجاري الجزائري).

¹ أعمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص من 212 إلى 216
² إن اندماج الشركة المندمجة في حالة الإندماج عن طريق الضم، أو الشركتين المندمجتين في حالة الإندماج عن طريق المزج تترتب عنه نتيجة حتمية هي شطب اسم الشركة أو الشركاء المندمجة من السجل التجاري، وذلك نظرا لانحلالها أي انقضاء شخصيتها المعنوية

وبعدما تتم عملية التفاوض، قد يتفق على الشروط ويتم بذلك إصدار وثيقة مكتوبة هي بروتوكول الاندماج، حيث هذه الأخيرة لا تكون لها أي قوة إلزامية سواء بالنسبة للشركات الراغبة في الاندماج أو بالنسبة للأشخاص الذين تفاوضوا حوله.

فقد تناول المشرع الجزائري في نص المواد 749-753 من القانون التجاري الجزائري على إعداد مشروع الاندماج، كما نصت المادة 750 على أنه: "يقوم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات..." وأشارت أيضا المادة 751 إلى إعداد تقرير عن طرق الاندماج وعن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المندمجة.

ب- الموافقة على الاندماج:

إن عقد الاندماج لا ينجز إلا إذا تم صدور القرار بالموافقة عليه من قبل الهيئات المختصة والمصادقة عليه من طرف الجهات الرسمية¹.

- صدور القرار من الهيئات المختصة:

تعتبر الهيئات المختصة من الأجهزة التي خولت لها الشركة كل الإمكانيات البشرية لتمارس نشاطاتها، كالمدير أو مجلس الإدارة وهيئة المديرين، بالإضافة إلى الهيئات العامة أو جماعة الشركاء².

حيث جاء في نص المادة 749 من القانون التجاري على أنه: "يقرر الإندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة أو المستوعبة..." ومنه فالمشرع الجزائري جعل مهمة تقرير الإندماج من صلاحيات الجمعية العامة الاستثنائية للشركة المدمجة أو المستوعبة.

¹أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 71

²أسامة نائل المحسين، المرجع نفسه، ص من 72 إلى 74

- مصادقة الجهات الرسمية على القرار:

تعتبر مرحلة المصادقة على مشروع الإندماج من قبل الأطراف المساهمين أو شركاء الشركات الداخلة في هذه العملية من آخر الإجراءات التي تستلزمه عملية الإندماج حتى ينتج هذا الأخير آثاره ويبرم بذلك عقد الإندماج¹. وكل هذا يتمثل في أن الدولة تتابع الرقابة على الإقتصاد وعلى نشاط الشركات على وجه الخصوص. ففي مرحلة المصادقة تكون إجراءاتها مختلفة عن المشروع في صورة الضم أما في صورة المزج تتبع فيها إجراءات تأسيس الشركة الجديدة².

حيث أن في صورة الإندماج بالضم يعرض هذا المشروع على المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة للموافقة عليه طبقا للبنود والشروط اللازمة لتعديل العقد التأسيسي، وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 745 من القانون التجاري، حيث يتخذ قرار الإندماج ضمن جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

وعليه فإن عملية أو مرحلة المصادقة على الإندماج تخضع لقاعدة الإجماع، حيث أدت هذه العملية (عملية الإندماج) إلى زيادة تعهدات المساهمين أو الشركاء كإندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شركة تضامن، مما يطابق على نص المادة³ 746 من القانون التجاري الجزائري.

فبالنسبة لصورة الإندماج بالمزج التي يتم من خلالها تأسيس شركة جديدة على حساب الشركات المندمجة، وبعد عرض المشروع على جمعيات الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية لكل شركة من هذه الشركات لإقرار الإندماج، يتم إتخاذ الإجراءات التأسيسية لإنشاء الشركة الجديدة التي تضم شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة. وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة⁴ 755 من القانون التجاري الجزائري.

¹ أسامة نائل المحسين. المرجع نفسه. ص من 73 إلى 74

² أنظر المادة 746 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

³ أسامة نائل المحسين. المرجع السابق. ص من 71 إلى 75

⁴ أنظر إلى المادة 755 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المطلب الثاني:

شكل الشركات التي يمكن أن تلجأ للإندماج

فبالرغم من أن للإندماج مجال خاص به للممارسة والتطبيق بالنسبة لشركات المساهمة أكثر من غيرها، إلا أن معظم التشريعات¹ أقرت لكل الشركات أيا كان نوعها بالإندماج فلا يمكن الاعتقاد أن القدرة على الإندماج هي من إختصاص شركات المساهمة دون سواها. فقد ترغب من الجانب الآخر شركة أجنبية في الإندماج فقد ترغب من الجانب الآخر شركة أجنبية في الإندماج مع شركة وطنية عن طريق الضم أو عن طريق تأسيس أو تكوين شركة جديدة، وقد تختلفان هاتين الشركتين من حيث الغرض، وهذا ما يتطلب أكثر من التدقيق والتعمق لدراسة إمكانية إندماج شركتين أو أكثر إذا اختلفت جنسيتهما أو غرضهما أو بالأحرى إذا أمكن إندماج الشركات في مرحلة التصفية.

حسب ما ورد في نص المادة² 544 من القانون التجاري الجزائري حول تقسيم الشركات، نصت على "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها "...من الجانب العام، الشركات التجارية تنقسم إلى قسمين أساسيين وهما شركات الأموال وشركات الأشخاص.

فبالنسبة لشركات الأموال، لا تعتمد على أشخاص الشركاء أو المساهمين بل تهدف إلى جمع القدر الكافي من رؤوس الأموال اللازم للمشروع الذي تريد تحقيقه، مثال على هذا النموذج الأفضل لهذا النوع من الشركات هي شركة المساهمة فهي شركة تتكون من شركاء أو مساهمين يجمعهم إلا الإعتبار المالي، أين يتم تقسيم رأس مال فيها إلى أسهم متساوية القيمة، وكل مساهم يحدد مسؤوليته بقدر ما إكتتب به من أسهم³ ، أما شركات الأشخاص تتكون أو تقوم على شخصية شركائها نظرا لصلة القرابة القائمة بينهم وللثقة التي تفرض عليهم وكذا الأعمال التجارية التي تربطهم، فالشركة أساسا تقوم على الإعتبار الشخصي لذلك إتخذت تسمية شركات الأشخاص، وعلى غرار ذلك تعتبر شركة

¹ أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص من 75 إلى 77.

² أنظر إلى نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ نادية فوضيل. أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري. دار هومة. الجزائر 2002. ص 72

التضامن من النماذج الأمثل لهذا النوع إضافة إلى شركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة.

أولا :الاندماج بين شركات تنتمي لنفس الشكل

يتحقق الإندماج عادة بين شركتين أو أكثر تنتميان إلى شكل واحد، وبالخصوص بين شركات المساهمة فيما بعضها البعض لما يخصصه المشرع من مزايا الإندماج لمثل هذا النوع من الشركات بغية تشجيع التمويلات لرؤوس الأموال الضخمة، قصد تكوين شركات قوية لها القدرة على رفع مستوى المشروعات الكبيرة والضخمة. فقد إتجه المشرع الجزائري إلى تشجيع الإندماج في شركات المساهمة¹ ، أين خصص المواد من 479 إلى 424 لأحكام خاصة بشركات المساهمة، والمادة 465 تتعلق بأحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة².

ثانيا :الاندماج بين شركات تنتمي إلى شكل مختلف

إن قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد ثار خلاف بين أساتذة مختصين في القانون والفقهاء القانوني بشأن مدى جوازية إندماج شركتين يختلف شكل كل منهما عن الأخرى، كما لو كانت إحدهما شركة مساهمة مثلا والأخرى شركة تضامن، أين يكمن الاختلاف بين شركات الأشخاص وشركات الأموال بحيث يستحيل معه إمكان وقوع الإندماج بين شركتين مختلفتين (شركة الأشخاص وشركة الأموال لدى الجمعية العامة لشركة المساهمة ليس لها سلطة تقرير إندماجها في شركة من شكل مغاير لشكلها، لأن ذلك القرار على الإندماج ينطوي على المساس بحقوق المساهمين، بالرغم من أن المساهم في شركة المساهمة يتمتع بقدر من الحقوق الأساسية ولا يجوز المساس بها، لأنه ينطوي على المساس بحقوق المساهمين.

¹أنظر نص المادة 261 من القانون التجاري الجزائري.

²الطبيعة القانونية لإندماج الشركات المساهمة، المجلة الفصلية للقانون التجاري. 1970

وللوضوح أكثر أضاف الأستاذ "copper royer"¹ إذا إفترضنا أن الشركة الدامجة ليست من شركات المساهمة وأن الشركة المندمجة شركة مساهمة فإن وقوع الإندماج المساهمين يفقدون حقهم في تداول الأسهم نظرا لحصولهم على حصص غير قابلة للتداول بدلا من أسهمهم.

بينما إذا كانت الشركة الدامجة شركة ذات مسؤولية محدودة على سبيل المثال فإن مساهمي الشركة المندمجة سوف يسألون إذا وقع الإندماج عن تقدير الحصص العينية مسؤولية تضامنية أمام الغير، ففي هذه الحالة الإندماج يترتب عليه إنتهاك لحقوق المساهمين الأساسية أو زيادة الإلتزامات المفروضة عليهم، ولذا ليس من الجائز وقوع الإندماج بين شركات مختلفة ما دام الشركة الدامجة لا تتخذ شكل شركة مساهمة².

ومن جهة أخرى إنتقد الأستاذ "Bastian" هذا الرأي ويقول أنه ليس هناك ما يمنع وقوع الإندماج بين شركتين أو أكثر بإختلاف شكل كل منهما عن الأخرى، ففي هذه الحالة قد يترتب عن الإندماج المساس بالحقوق الأساسية للشركاء أو زيادة الإلتزامات المفروضة عليهم لأن قرار الإندماج يلزم إتخاذه بإجماع الشركاء.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز في المادة 745 من القانون التجاري الجزائري، إندماج الشركات التي تنتمي إلى شكل مختلف فيما بينها فقد نص على أنه: "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف، و يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعينة حسب الشروط المطلوبة في تعديل القوانين الأساسية...".

1

2- حسام الدين عبد الغني الصغير. المرجع السابق. ص من 118 إلى 122

المطلب الثالث:

الإعلان عن تأسيس الشركة الجديدة

في التشريع الجزائري فان الشركات الأموال هي أهم أداة للتطور وتنمية الاقتصاد وشركة المساهمة هي من أكثر الشركات ميولا ومناسبة للاندماج فقد تناولها المشرع ببعض الأحكام الخاصة بها. لقد وضع المشرع الجزائري طريقتين لتأسيس شركة المساهمة أما باللجوء العلني للادخار أي الاكتتاب العام المنصوص عليه في المادة 595 من القانون التجاري الجزائري أو بالاكتفاء بحصص المساهمين في المادة 606 قانون تجاري، ولقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي هذا ما تبين في نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري¹ ، ولقد سميت هذه الطريقة فقها بالاندماج المباشر.

تعد نص المادة 755 من القانون التجاري إستثناء للقاعدة العامة لتأسيس شركات المساهمة وذلك تسهيلا العملية الإندماج . لذلك فقد اقر المشرع أن الشركة الجديدة تتبع كل ما تلتزم به شركات المساهمة وكذلك أوجب المشرع لانعقاد الجمعية التأسيسية لهذه الشركة شروطا ضرورية لصحتها يجب توافرها ووفقا لهذه المادة يتم إتباع الإجراءات التالية:

- إيداع مشروع العقد لدى مكتب التوثيق ونشره .
- تعيين خبير لتقييم الحصص العينية قبل انعقاد الجمعية التأسيسية .
- يتم تقييم الحصص العينية من طرف الشركاء بواسطة التصويت وكل شركة تصوت على الحصص المقدمة من الشركات الأخرى دون أن تشارك في التصويت على حصصها التي قدمتها.

وفي الجمعية التأسيسية يتم استدعاء مساهمي كل الشركات المندمجة للحضور وكأن كل مساهم قد شارك بنصيبه في الحصة المقدمة بصفة فردية وليس باعتباره ممثل

¹- تنص المادة 750 من القانون التجاري على مايلي : "يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال مشروع الإندماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا لكل واحدة من الشرقات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء المساهمين المدعويين للنظر في هذا المشروع".

للشركة التي ينتمي إليها وهذا يعد حل للمشكلة التي قد تتعرض لها الجمعية التأسيسية للشركة الداخلة في الاندماج¹.

حيث تنص المادة 592 من القانون التجاري فقرة أولى على أن الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين هو سبعة 07 أشخاص فبمحضور مساهمي الشركات بصفة فردية وليس كممثلي الشركة التي ينتمون إليها لهذا لن يعارض الحد الذي قرره المشرع بل يفوقه، فيتم إعداد العقد وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقب الحسابات ويحرر الموثق القانون الأساسي للشركة وتودع منه نسخة بالمركز الوطني للسجل التجاري ويتم نشر إعلان تحت مسؤولية الأطراف المؤسسة طبقا للمادة 595 من القانون التجاري، كما تعمل على تثبيت رأس مال الشركة وتناول اختصاصات الجمعية التأسيسية المواد 600 و 601 من القانون التجاري، وتثبت هذه الجمعية أن رأس المال قد تم تقييمه بمساعدة خبراء ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف الشركاء.

وعند تقدير الحصص لا يشارك المساهمون في التصويت على حصص الشركة المندمجة التي كانوا ينتمون إليها وإنما يسمح لهم بالتصويت على حصص الشركات الأخرى ولا تساهم أصواتهم في حالة وجود الأغلبية في حسابها في حين عند تقدير حصص الشركات الأخرى يمكن الأخذ بأغلبية أصواتهم..

¹ليندة سعدون ، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري ، مذكرة التخرج شهادة الماجستير في قانون الاعمال ،كلية الحقوق، يوسف بن خدة ، الجزائر العاصمة، 2006-2007 ص 50

خلاصة الفصل الأول

نلخص من خلال دراستنا لهذا الفصل الى ان الاندماج هو العملية التي بموجبها تنتقل شركة او عدة شركات موجودة ذمتها المالية الى شركة اخرى قائمة او الى شركة جديدة يجري تأسيسها، بعد انقضاءها و زوال شخصيتها المعنوية و انتقال حقوق الشركاء او المساهمين الى الشركات المستفيدة من هذه العملية، كما ان للاندماج اسباب و دوافع تحث او تفرض على الشركات اللجوء اليها من بينها تكامل و منافسة و العولمة و كذا الاحتكار و الرغبة في السيطرة.

و قد تعدد اراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاندماج، و كان موقف المشرع الجزائري من خلال هذه الاراء بأن الاندماج مجرد مشروع لا يلزم هذا الاخير اطرافه بأي التزامات طبقا لنص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري.

اضافة الى ذلك فان للاندماج عدة صور يمكن تقسيمها بالنظر الى اندماج بين الشركات الوطنية و اندماج بين الشركات المتعددة الجنسيات و كذا اندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة .

كما ان للاندماج عدة اجراءات تنطلق من مرحلة المفاوضات و وضع البروتوكولات الى صياغة مشروع الاندماج من طرف ممثلي الشركات المعنية بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية و جمعية الشركاء، كما يخضع مشروع الاندماج الى عملية الاشهار حسب ما يتطلبه القانون، و ذلك لما لهذه العملية من اهمية تكمن في اعلام اطراف العقد و الشركاء او المساهمين و الغير من دائني الشركات المعنية.

الفصل الثاني
اثر الاندماج
بالنسبة للشركة
المندمجة

تعتبر الآثار التي يربتها الاندماج بعد انشاء من الأهمية بمكان فهو يرتب آثارا في مواجهة الشركات المعنية بالعملية، فضلا عن الآثار التي يربتها في مواجهة الشركاء أو المساهمين والدائنين وأصحاب الحقوق، وأهم ما يمكن تسجيله في الاندماج هو زيادة رأسمال الشركة الدامجة في صورة الضم، فضلا عن ظهور الشركة الجديدة في صورة المزج وبالتالي أهم اثر يربته الاندماج هو اختفاء أحد الأشخاص المعنوية الداخلة في العملية، وهذا ما يظهر في حل الشركة المندمجة التي تزول شخصيتها المعنوية بعد أن تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، إلا أن الانقضاء لا يتبعه تصفية ولا قسمة موجودات خلافا للقواعد العامة في القضاء الشركات التجارية لأن هذا الاستثناء يحقق جوهر العملية المتمثل في انتقال ذمتها المالية أو أصولها على الأقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا بذلك إلا أن طبيعة الاندماج تقتضي حل الشركة المندمجة دون إجراء تصفيته حتى يتسنى نقل ذمتها، لأجل ذلك ذهب جانب من الفقه لينفي اعترافه بالقضاء الشركة المندمجة في حالة الاندماج لان هذا الحل لا يتبعه التصفية، هذا من جهة ومن جهة أخرى لان موجودات الشركة المندمجة وشركائها أو مساهميها وكذلك القائمون على إدارتها يتلون بنفس صفاتهم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبركب الاندماج فضلا عن القضاء الشركة أو الشركات المندمجة انتقال ذمتها المالية كنتيجة حتمية لذلك وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 744 : ((...كما لها أن تقتنم ماليته...))، حيث يتم انتقال ذمتها المالية بصفة كلية لتشمل كافة العناصر المكونة لها من أصول كعقارات والمنقولات والحقوق العينية وكذلك خصومها : كالديون والتعهدات فيتم نقلها بقوة القانون حتى لو لم ينص عليه ع الاندماج، كما أن انتقال هذه العناصر يتم دون إتباع أي شكلية خاصة بها خلافا للقواعد العامة لان الشكالية المتعلقة بعد الاندماج تعني عن الله ماعدا بعض العناصر، حيث ألزم الفقه والقضاء الفرنسي إتباع شكليتها الخاصة كالعقارات وحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول:

آثار الاندماج على الشركاء والمساهمين

يؤدي الاندماج إلى الحلول دون تصفية الشركة أو الشركات المندمجة والانتقال العام لذمتها المالية للشركة أو الشركات المستفيدة اكتساب شركاء الشركة أو الشركات المندمجة صفة شركاء الشركة أو الشركات المقيدة وذلك بالشروط التي يحددها عقد الاندماج أو الانقسام.

لذلك سنتطرق إلى حق هؤلاء الشركاء أو المساهمين في تناول الأسهم التي يحصلون عليها في الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل أسهمهم في الشركة المندمجة، كذلك حقهم في المشاركة في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة وحقهم في الخارج في حالة اعتراضهم على الاندماج، ولدراسة هذه الآثار يتطلب منا معرفة بداية تحديد تاريخ إنتاج عملية الاندماج لهذه الآثار والوضع بالنسبة للغير .

لابد أن نفرق بين الاندماج عن طريق الضم والاندماج عن طريق المزج حيث أن الاندماج عن طريق الضم فر الذي يتم لصالح شركة قائمة رفي هذه الحالة ينتج الاندماج آثاره من تاريخ آخر جمعية عامة صادقت على العملية، ويقصد بالموافقة على عملية الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة الموافقة على مشروع الاندماج وعلى قرار حل الشركة في حين يقصد بالموافقة على عملية الإنتاج بالنسبة للشركة الدامجة الموافقة على مشروع الاندماج وزيادة رأس مالها¹.

غير أن عد الاندماج أو النفاق الاندماج يمكن أن ينص على تاريخ آخر الإنتاج آثار، وذلك بشرطين : إلا يكون هذا التاريخ لاحقاً على تاريخ انتهاء الممارسة التجارية للشركة أو الشركات المستفيدة أو سابقاً على تاريخ انتهاء آخر ممارسة للشركة المندمجة (الأثر الرجعي).

¹ حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2007، ص 236

أما في الإندماج عن طرق المزج فهو الإندماج في أعرق معانيه حيث يسفر على قوام جديد هو الشركة الجديدة المنشأة على أنقاض جميع الشركات القديمة التي انصهرت بفعل الإندماج¹ -

وفي هذه الحالة ستتم عملية الإندماج أثرها في تاريخ الي في السجل التجاري لهذه الشركة الجديدة أو للأخر شركة الناتج عن الانتهاج بناء أكثر من شركة، وفي هذا الفرض قد يبدو أن عد الإندماج ينتج آثاره بالنسبة الشركاء أو المساهمين بمجرد الموافقة على مشروع الإندماج وعلى قرار حل الشركة في كل شركة من الشركات المندمجة كما في الفرض الأول، لكن الواقع أنه ولكن صار الإندماج نهائيا وملزما بمجرد اتخاذ الإجراءات المتقدمة فانه لا ينتج آثاره إلا بتمام تأسيس الشركة الجديدة بقيدها في السجل التجاري، وذلك سواء بالنسبة للشركات المندمجة ذاتها كالأشخاص المعنوية أو بالنسبة الشركاء أو المساهمين فيها، ذلك أن الشركة الجديدة لا تكتسب شخصيتها المعنوية قبل فيدها في السجل المذكور لذا تظل الشركات المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية ومتمتعة بملكية أموالها حتى تاريخ قيد الشركة الجديدة في السجل التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الإندماج لا يحتج بها في مواجهة الغير إلا بعد إتمام إجراءات الإشهار، وبالتالي إذا كان هنالك من الأموال ما يخضع لإجراء إشهار خاص عقار براءة فانه ينبغي أن ي تاريخ إتمام هذا الإجراء².

ومن الناحية العملية فان الذمة المالية للشركات المعنية تتعرض للتغيير وذلك من واقع أن تنفيذ عملية الإندماج تمتد لعدة شهور وهو ما ينتج أثارا على الصعيد الضريبي والحسابات لاسيما في حالة خسارة الشركة المندمجة، لهذا نص المشرع التجاري الفرنسي في المادة 236/3 من قانون التجارة على أن القصة المالية للشركات المنتجة تنتقل الى الشركات المستفيدة بالحالة التي تكون عليها في تاريخ الي النهائي للعملية، فهذا النص يقيد منع أي تعديل في تعادل تبادل الحصص حتى إذا كان رأس المال الصافي للشركات المعنية بالإندماج قد تعير خلال فترة إتمام العملية.

¹ حسني المصري ، المرجع السابق، ص48

² مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، 2000، ص 393

وتطبيقا للنصوص القانونية التي وضعها المشرع التجاري الفرنسي لتحديد التاريخ الذي تنتج فيه عملية الاندماج آثارها على النحو المشار إليه، أيدت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها حكم محكمة الاستئناف الذي قرر أن الكفيل لا يستطيع أن يتمسك بالتاريخ المتفق عليه بين أطراف الاندماج بالنسبة اثر اندماج الشركة الدائنة المستفيدة من الضمان، وذلك على أساس أن عملية الاندماج لا تصبح نهائية إلا في التاريخ الذي تصادق فيه الجمعية العامة للشركة الدامجة على مشروع الاندماج التاريخ الذي تم فيه الانتقال العام الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة والذي قبله كان الدين المكفول بأكمله مستحقا .

المطلب الأول:

حقوق مساهمي الشركة في مقابل الاندماج و في تداول الأسهم الجديدة

يلزم لاعتبار العملية من قبيل الاندماج أن يحصل مساهمو الشركة أو الشركات المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجنية بدلا من أسهمهم الملغاة في الشركة أو الشركات المندمجة، لذلك إذا حصل مساهمو الشركة أو الشركات المنتجة على مبلغ من المال أو حصص تأسيس أو صكوك لا تمثل نصيبا في رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن العملية لا تعتبر من قبيل الاندماج لأنهم بهذه المبالغ النقدية أو الصكوك يفقدون صفتهم كمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة .

كذلك يجب أن يحصلوا على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة تكون من نفس نوعية الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة أو الشركات المندمجة، غير أن أسهم الشركة المندمجة قد تكون مقسمة إلى فئات مختلفة، الأمر الذي قد يثير بعض المشكلات العملية التي قد تثار عند توزيع أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة، إذ يلزم في هذه الحالة تحديد القيمة الفعلية لكل نوع من أنواع هذه الأسهم ومقدار ما يعادله من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة¹ .

أ- توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد:

إذا كانت أسهم الشركة المنتجة من نوع واحد، بمعنى أنه لا توجد أسهم عادية وأخرى ممتازة أو أسهم رأس المال واستيم تتع أو أسهم ثم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية وأخرى لم يتم الوفاء بكامل قيمتها الأمنية، وكانت القيمة السهم الشركة المندمجة تساوي القيمة الفعلية لسهم الشركة النامية، عبر أن الغالب أن تختلف القيمة الفعلية لأسهم هذه الشركات² ، وفي هذه الحالة يجب معرفة القيمة القبة الأسهم الشركات الداخلة في الاندماج وذلك لتحديد معدل استبدال الأسهم، والواقع أن مسألة تحديد معدل استبدال الأسهم لا تمر ببساطة عند إجراء عملية الاستبدال فثمة صعوبات عملية تثار في هذا

¹ علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني القاهرة ص267.

² سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص243

الخصوص تعلق بمبدأ عدم قابلية السهم التجزئة، فالسهم جزء من أجزاء متساوية من رأس مال الشركة او هر غير قابل التجزئة، وعلى تلك يجب أن يحصل المساهمون في الشركة المندمجة على عدد صحيح من أسهم الشركة الدامجة يخلو من الكسور بدلا من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة، والفرص التي يكون فيه محل أسهم الشركة المندمجة عددا صحيحا يخلو من الكسور هو فرص نادر الحدوث عملا فالغالب أن يكون معدل أسهم الشركة المندمجة عددا غير صحيح ضمن بعض كسور الأسهم، لذا أجازت المادة 4/371 من قانون الشركات الفرنسي حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بالإضافة إلى مبلغ نقدي لا يتجاوز 10% من القيمة الاسمية للأسهم الجديدة في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتضح من ذلك أن نظام استبدال الأسهم بالإضافة إلى السداد النقدي الذي قرره القانون الفرنسي من شأنه أن يسهل عملية استبدال الأسهم دون المساس بوحدة السهم، ويضع الحل المناسب لمشكلة كسور الأسهم التي قد تواجه اغلب عمليات الاندماج، غير أنه إذا تجاوز المبلغ النقدي الموزع على مساهمي الشركة المنتمة 10 % من القيمة الاسمية للأسهم الجديدة فان العملية لا تعتبر عملية اندماج وفقا لقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 ومن ثم لا تتمتع بالمزايا والإعلانات التي ينص عليها القانون في حالة الاندماج¹.

ب - توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أنواع مختلفة

إذا كانت الأسهم عبارة عن النصية غير قابلة للتجزئة، إلا أنها تختلف من حيث شكلها ومن حيث طبيعتها والحقوق التي تخولها أصحابها، فحقوق المساهمين في الشركات المندمجة قد ترد على أسهم عادية وأخرى ممتازة، وفي هذه الحالة يجب إجراء توازن داخلي بينها حتى يمكن تحت علاقة التبادل بينها ولا يثرى فريق على حساب فريق آخر، تفصيل ذلك أن قاعدة المساواة بين المساهمين لا تتعلق بالنظام العام² وانه يمكن بالتالي أن يكون بالشركات المساهمون باسهم ممتازة تحول أصحابها حقوقا تفوق تلك التي

¹ خالد محمد عابد العازمي ، نفس المرجع السابق ، ص 273

تخولها السهم العادية، سواء من حيث تقرير نسبة معينة من الأرباح أو تمنح لأصحابها فائدة ثابتة تقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها أو تمنح هذه الأسهم عددا من الأصوات في الجمعية العامة .

زيادة عن تلك التي تقرر للأسهم العادية أو أن يكون لهذه الأسهم الممتازة نسبة أعلى أو أولوية عند تقسيم موجودات الشركة في حالة التصفية... إلخ، وانه يمكن للشركة الجديدة التي تمخض عنها الاندماج أن تصدر أسهما ممتازة¹.

ويجيز التشريع الفرنسي إصدار أسهم ممتازة لها بعض الامتيازات التي لا تتمتع بها الأسهم الأخرى، وعلى ذلك فيما يتعلق بالاندماج بطريق الضم تقوم الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم جديدة قائل أصول الشركة المندمجة وتوزعها على الشركاء أو المساهمين، في هذه الأخيرة بالنسبة ما كان لكل منهم من حقوق في الشركة المندمجة ربما يصبح كل منهم شريكا أو مساهما في الشركة الدامجة ولا يختلف الحال في الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة، حيث توزع الشركة الجيدة الحصص أو الأسهم التي تصدرها لأول مرة على الشركاء أو المساهمين فيها، ويتالي وجب أن يراعى عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية أصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها وهو ما جاء في المادة 255 من المرسوم الفرنسي الصادر في 23 مارس 1967، ويقصد بذلك أنه إذا كانت حقوق المساهمين في الشركة المندمجة على أصولها تفضل حقوق المساهمين في الشركة الدامجة على أصولها فانه يجوز أن تحصل الطائفة الأولى من المساهمين على أسهم من الشركة الدامجة تتمتع بحق أفضلية على الأسهم التي تحوزها الطائفة الثانية من المساهمين-

و طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المينا في تعري تتلخص وقائعها في حصول اندماج بين شركتين من شركات إنشاء المباني، وكانت الشركة المندمجة أقامت عقارا في حين لم تكن الشركة الدامجة (ب) قد شرعت في بناء أي عقار قبل الاندماج، وقد عدلك الشركة الدامجة نظامها يعرض الاندماج ونص التعديل على تقسيم أسهمها إلى طائفتين توزع الأولى على مساهمي الشركة (أ) في مقابل أسهمهم الصادرة من الشركة المندمجة،

¹ محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 459

والثانية على مساهمي الشركة (ب) في مقابل أسهمهم القديمة، كما نص التعديل على أنه إذا لم توجد بخلاف العقار المقدم من الشركة المندمجة منشآت عقارية حتى تاريخ انقضاء الشركة الدامجة، فإن أسهم الطائفة (ب) لا تخول لأصحابها عند التصفية سوى الحق في استرداد المبلغ الذي لم يستهلك من قيمتها الاسمية، بينما تخول أسهم الطائفة (أ) لأصحابها الحق في قسمة موجودات الشركة الدامجة.

وقررت محكمة النقض أن هذا الفارق بين الحقوق المرتبطة بطائفتي الأسهم يعد مشروعاً، إذ ليس من جوهر شركة المساهمة تخويل جميع المساهمين حقوق متماثلة تمثلاً مطلقاً خاصة فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بذمة الشركة عند انقضاءها، حيث ثبت أن تعديل نظام الشركة الدامجة لم يحرم أسهم من حق التصويت أو من الحق في استرداد حصص أصحاب هذه الأسهم عن الانقضاء أو من حق الاشتراك في توزيع الأرباح، وإن قصر استرداد عقار الشركة المدمجة على المساهمين في هذه الشركة كان أمراً مقرراً لهؤلاء المساهمين قبل الاندماج¹.

وينسجم هذا الحل مع ما يجري عليه العمل الفرنسي من تقسيم أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة إلى طائفتين أو أكثر بما يتناسب مع حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة ربما يؤدي إلى تيسير عمليات اندماج الشركات، وفضلاً عن ذلك فإنه يتفق مع حكم المادة 269 من قانون الشركات الفرنسي حيث تجيز للشركة عند تأسيسها أو أثناء حياتها إصدار أسهم أولوية تقرر بعض الامتيازات التي لا تتمتع بها جميع الأسهم الأخرى.

أن الشركة المندمجة تتلقى مقابل حصتها في الاندماج أسهما من الشركة الدامجة أو من الشركة الجديدة التي تنشأ على اثر الاندماج، وإن هذه الأسهم تستند إلى مساهمي الشركة المندمجة وذلك في إطار نسبة تتفق مع الأهمية الخاصة للذمة المالية للشركتين، لذا إذا كان دخول شركاء جدد في الشركة المستفيدة من الاندماج يخضع لمرافقة تطبيقاً للنصوص القانونية فإن هذا الإجراء لا ينبغي تطبيقه على شركاء الشركة المندمجة، وذلك من واقع أن انتقال الذمة المالية يقيم التزاماً على الشركة المستفيدة تجاه هؤلاء الشركاء

¹ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ج2 الشركات التجارية الجزائر 1 سنة 1979 ، ص 235

الجدد واسهم حصة التبادل مقابل أسهم مساهمي الشركة المندمجة قبل التداول دون التقيد بمدة ودون قيد، وفي الحالة التي لا تطالب فيها الشركة الدامجة بالسهم جديدة من جانب مساهمي الشركة المندمجة فان القضاء يجيز للتركة الدامجة أن تتبع هذه الأسهم في البورصة.

في التشريع الفرنسي حول قابية الأسهم الجديدة للتداول فقد ألغى المشرع الفرنسي حظر تداول الأسهم العينية خلال السنتين الأولين من تأسيس الشركة أو زيادة رأس مال الشركة حسب الأحوال الواردة في المادة 278 من قانون الشركات الفرنسية لسنة 1966، ومن ثم ألغى التمييز بين كل من الأسير العينية والأسهم النقدية حسب القابلية للتداول، وعلى ذلك يجوز تداول الأسهم التي يحصل عليها مساهمو الشركة المندمجة في الشركة الدامجة بمجرد إصدارها¹، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة النصوص التي تتضمنها أنظمة التركة ونص على تطبيق إجراء الموافقة على حوالات الأسهم الناتجة عن الاندماج طالما أن هذه العمليات لا تظهر ضمن قائمة الأعمال التي يحظر تجاهها صراحة شرطة المرافقة، غير أن حماية بنت الموافقة يتضمن نقصا وذلك عندما تكون الشركة التي تقبل أسهما للتداول بحرية مساهمة الشركة تتضمن أنظمتها شرط الموافقة، فإكتساب أسهم أولى يمكن أن يجيز للمشتري ممارسة تأثيره في التركة الثانية دون أدنى رقابة منها، كما أن هذا الثراء يمكن أن يسمح باكتساب أسهم من الشركة الثانية وذلك باستبعاد بند المرافقة حيث أن هذا البند لا يسري على حوالة فيما بين المساهمين غير أن المحاكم قد أدانت مثل هذه الممارسة في حالة الغت أو الاحتيال.²

¹ حسام الدين الصغير، نفس المرجع السابق، ص 539

² أحمد محرز، المرجع السابق، ص 641

المطلب الثاني:

حقوق الشركاء أو المساهمين في الخروج من الشركة

لقد تباين موقف التشريعات من حق المساهمين في الخروج من الشركة في حالة الاندماج ما بين النص عليه صراحة من خلال النصوص التي تعالج الاندماج، وإيضاح هذا التباين نبين موقف المشرع الفرنسي الذي لم يقر صراحة حق الشركاء أو المساهمين في الخارج من التركة واسترداد قيمة أسهمهم أو حصصهم في حالة نفاذ الاندماج وهذا في حالة لم يلق مشروع الاتفاق قولهم، فإذا أصدرت الجمعية العامة المنعقدة قرار الاندماج بالأغلبية التي ينص عليها القانون أو النظام الأساسي فإن هذا القرار يلزم جميع المساهمين سواء الذين وافقوا على مشروع الاندماج أو الذين عارضوه، ويتعين على الأقلية المعارضة للقرار الانصياع لرأي الأغلبية¹، وهذا الحكم الذي يأخذ به المشرع الفرنسي في شأن الخارج يقتضي بطبيعة الحال صحة قرار الاندماج وصحة إجراءاته، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى نص المادة 365 من قانون الشركات الفرنسي 1966، حيث يستفاد منه أنه إذا كان قرار الاندماج مهددة بالبطلان النسبي بسبب نقص أهلية الشركاء أو المساهمين أو نعيب رضاه أو بسبب البطلان الخاص الذي يرجع إلى عدم توافر الأركان الشكلية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، فإنه يجوز للشركة المندمجة التي ينتمي إليها الشريك أو المساهم الذي يتمسك بالبطلان شراء حصته أو أسهمه لإقصائه عنها، إذ أنه إعمالاً لهذه المادة يجوز للمحكمة التجارية المختصة بنظر دعوى البطلان أن تأمر بإجابة طلب صاحب المصلحة بإخراج المساهم الذي طلب البطلان متى اتبع صاحب المصلحة الوسائل التي تجعل طلب البطلان غير قائم على سبب يبرره، ومن هذه الوسائل شراء حقوق طالب البطلان في الشركة وهكذا لا يحصل الخارج وفقاً للقانون التجاري الفرنسي عن طريق شراء حقوق المساهم في حالة صحة قرار الاندماج، بل يحصل في حالة ما إذا كان هذا القرار مبنياً بالبطلان النسبي أو البطلان الخاص وفضلاً عن تلك فإن المحكمة المختصة بنظر البطلان تتمتع بسلطة تقدير الوسائل التي تجعل البطلان غير قائم على سبب يبرره ومن ثم فإنها قد تقضي بالبطلان

¹ حسني المصري، المرجع السابق ص 264_265

وليس بإقصاء المساهم الذي طلبه¹ ، بعبارة أخرى لتقرر القانون التجاري الفرنسي الشركاء أحد الأمرين عند التصويت على قرار الاندماج، أولهما الخضوع لقرار الأغلبية بالاندماج والاستمرار كشركاء في الشركة الجنية حسبما ينص عليه الاتفاق، وبما أن يخرجوا من الشركة عن طريق بيعهم لأسهمهم في بورصة الأوراق المالية حسب سعرها وقت البيع فلم يفرض المشرع الفرنسي على الشركة شراء أسهم الراغبين في التخارج ولم يلزمها بتقديرها حسب أصولها الفعلية إنما يحدد حقوقهم في حالة إصرارهم على التخارج سعر الأسهم في البورصة وقت عرضهم لبيعها.

على أنه لا يجب الخلط بين تخارج الأقلية المعترضة على قرار الاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات المصري وخارج طالب البطلان وفقا لأحكام قانون الشركات الفرنسي، ففي الحالة الأولى يلاحظ أن الخارج ولكن كان يعتبر إقصاء واقعيا للأقلية التي اعترضت على قرار الاندماج ولم ترغب في الاستمرار في الشركة، فانه يعتبر من الناحية القانونية حقا لهذه الكلية بحيث يجوز لها استخدامه، ولو كان قرار الاندماج صحيحا ويترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة أن تقضي بالتخارج مني طلبت منها الأقلية، ذلك في حين لا يجوز للمحكمة أن تقضي به إذا كان بناء على طلب الشركة له ليس حقا مقررا لها وإنما هو حق مقرر لقيمة، أما في الحالة الثانية فلا يحصل التخارج عن طريق شراء حقوق المساهم في حالة صحة قرار الاندماج بل يحصل في حالة ما إذا كان هذا القرار مهددا بالبطلان النسبي و البطلان الخاص.

¹ احمد محرز، المرجع السابق، ص 503

المطلب الثالث:

حق المساهمين في الاعتراض على قرار الاندماج

نظرا لما يتركه الاندماج من آثار على الشركات اللندنية أو الشركات الدامية فقد تحدث الكثير من التغيرات والتعديلات على الشركات الداخلة في هذه العملية، فهو يؤدي إلى تغيير في نظام عقد الشركة الدامجة¹ إلى تحملها الالتزامات وديوان الشركات المندمجة باعتبارها أصبحت الحلف القانوني لتلك الشركات وقد حاولت التشريعات تنظيم الاعتراض على قرار الاندماج حتي يتسنى للشركاء أو المساهمين ممن لم يرضون بهذا القرار الاعتراض عليه. وقد عالج المشرع الجزائري حق الاعتراض في المادة 2 / 756 حين نص ((... ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغي الأمر بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية،،)) وهو في هذا الأمر قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي لا يعترف بحق الشركاء أو المساهمين في الخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم في حالة الاندماج² وقد افترض المشرع الجزائري، أن قرار الجمعية العامة للشركة الدامجة أو المندمجة قد تم بالأغلبية التي ينص عليها القانون أو النظام الأساسي وأن هذا القرار يلزم جميع المساهمين من وافق على مشروع الاندماج أو من عارضوه ويتعين على الأقلية المعارضة للقرار الانصياع لرأي الأغلبية خلافا لكثير من التشريعات العربية والغربية³ والتي أجازت لمن لم يوافقوا على قرار الاندماج التخرج من الشركة الدينية واسترداد قيمة أسهمهم لذا لم يجبر المشرع الجزائري مساهمي الشركة المدنية المعترضين على الاندماج دخولهم في شركة لا يرغبون الانضمام إليها.

¹ انظر المادة 749/1 من القانون التجاري الجزائري و التي تنص على انه يقرر الاندماج من طرف الجمعية العمومية الاستثنائية للشركات المدمجة و المستوعبة.

² المادة 381/2 من امر تضم 559-67 بتاريخ 12 جويلية 1967 من القانون التجاري الفرنسي

³ القانون الايطالي في مادته 2438 من قانون الالتزامات لسنة 1942 و القانون الانجليزي في مادته 287 الصادر سنة 1948 و اليوناني في مادته 68/1 الصادر سنة 1920 و القانون المصري في مادته 138/1 لسنة 1981

وهو بهذا لم يهضم حقهم بل أوكل الأمر للقضاء في تقدير قيمة الأسهم مراعيًا في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة حين ينص على أن ((يلغى الأمر إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية...)) وبشرط أن يكون هذا الاعتراض جدياً بيدي فيه المعترض بيان اعتراضه وما لحقه من أضرار من جراء الانتاج وبيت القضاء في موضوع الاعتراض خلال 30 يوماً من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 748 من نفس القانون¹ ونظراً لجدية عملية الإندماج فقد بينت المادة أن الاعتراضات التي تقدم من المساهمين لا توقف الإندماج حين نصت في فقرتها الأخيرة أنه لا يمكن الاحتجاج بالإندماج على هذا الدين إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها وأن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإندماج مراعاة منهم لما قرره الأغلبية الموافقة على الإندماج. كما قد يفهم أيضاً أن إقرار المشرع الجزائري بالاعتراض على قرار الإندماج ليس معناه العام للمساهمين الذين لا يرغبون في الإندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة لأن المساهم يمكنه الانسحاب من الشركة بيع أسهمه في بورصة القيم المنقولة² "طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول الأسهم، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الإندماج الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم، مع دخول في الوقت ذاته مساهمين جدد دون المساس براس المال³.

¹تنص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري على انه يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة و يكون محل النشر في احدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية.

²احمد محمد محرز ، المرجع السابق، ص 213.

³حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق ص 544 و أيضاً حسني المصري مرجع سابق ص 261 و ما بعدها.

المبحث الثاني:

آثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة

تظهر أهمية الاندماج عندما تحتاج إليه الشركات من أجل تقوية قدرتها التنافسية ومواجهة ما قد يتعرض إليه الاقتصاد الوطني من اختراق وهيمنة من طرف الشركات الأجنبية الكبرى. فهو كباقي التصرفات القانونية تترتب عليه الكثير من الآثار خاصة ما تعلق بكتلة الدائنين. والملاحظ أن معظم التشريعات قد عالجت حالة الاندماج ونظمتها في إطار القانون التجاري وأولت أهمية كبرى للدائنين في حين أن هناك بناءات قانونية أخرى لها علاقة مباشرة بهذه الشركات، تلتقي فيها مجموعة من المصالح تصل بعد ذلك إلى تحقيق الغايات الكبرى التي ينشدها الاندماج. فإن كان الاندماج قد يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية فلا يعني ذلك أن تتحلل من العقود التي أبرمتها، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، هذه العقود التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها عديدة ولا حصر لها. ولا يثور أي إشكال حول هذه العقود مادامت الشركة قائمة بنشاطها، غير أن الإشكال قد يتجلى في حالة ما إذا أقدم الشركاء أو القائمون بالإدارة على حلها أو تصفيتها لأي سبب من الأسباب ولذلك سوف تقتصر دراستنا في هذا المبحث على بعض العقود ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للشركة المندمجة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري والاقتصادي نذكر منها عقد العمل وعقد الإيجار وعقد التأمين وعلى هذا الأساس نقسم دراستنا على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الجزائري المطلب الثاني: أثر الاندماج على عقود الإيجار المطلب الثالث: أثر الاندماج على عقود التأمين.

المطلب الأول :

أثر الاندماج على عقود العمل في القانون الجزائري

إن المتأمل في تشريع العمل الجزائري يلاحظ أن المشرع مثلما اهتم بالجانب الاقتصادي اهتم أيضا بالبعد الاجتماعي للمؤسسة، باعتبارها مجموعة منظمة من العناصر المادية والمعنوية والبشرية تستقطب يد عاملة مختلفة. ووعيا منه بالارتباط العضوي بين هذين البعدين اللذين تحكمهما علاقة تأثير وتأثر، تناول المشرع عقد العمل دون أن يعطي له تعريفا صريحا ودقيقا، غير أنه جاء في المادة 08 منه وتكلم عن علاقة العمل باعتبارها المصطلح الأكثر تعبيرا عن عقد العمل في المفاهيم الحديثة، حيث نص على ما يلي ((تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل)) لذلك سنتناول في فقرة العلاقة التي تربط صاحب العمل بالعامل (عقود العمل الفردية) وفي فقرة أخرى العلاقة التي تربط ممثلي العمل مع صاحب العمل (علاقة العمل الجماعية).

الفقرة الأولى: عقود العمل الفردية

تعتبر فئة العمال أهم فئة تتأثر بعملية الاندماج حيث يمكن أن تؤثر هذه العملية على حقوقهم الناشئة عن عقد العمل، وتعدد هذه العقود لتختزل في حق الحفاظ على العمل لذلك تدخلت التشريعات الاجتماعية وأقرت مبدأ استقرار عقد العمل¹ في حالة تغيير الوضعية القانونية لصاحب العمل التي يدخل الاندماج في إطارها. فجاء المشرع الجزائري ونص في المادة 15 من قانون العمل² على ما يلي ((إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولاسيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتتبة ليوم التعديل تبقى قائمة

¹ حياة عمي، اندماج الشركات أية حماية اجتماعية بحث منشور في مجلة القانون و الاعمال المغرب 2014 ص 2 و ما بعدها

² الامر 31-75 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ج./ رقم

بين صاحب العمل الجديد والعمال ((ثم نص في المادة 74 من قانون العمل¹ الجزائري على ما يلي ((إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال .لا يكفي أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية)) إن استقرار الفقه والقضاء والتشريع على تحقيق استقلال القانون الاجتماعي عن بقية القوانين الأخرى استنادا إلى كون علاقة العمل تقوم على مبدأ هام وأساسي هو الحفاظ على استقرار هذه العلاقة وضمان حسن استمرار الشركة وحسن أدائها وتأسيسا على ذلك عمل المشرع الجزائري لحماية استقرار علاقة العمل والتأكيد على مبدأ استمرار عقود العمل القائمة بين العمال والهيئة المستخدمة أو الخلف إذا طرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة إلا أنه ومن أجل تطبيق مبدأ استقرار علاقة العمل في حالة الاندماج لابد من القول أن نص المادة 74 من قانون العمل الجزائري جاء عاما لذا ينبغي التأكيد على أن تطبيق قاعدة استمرار عقود العمل هو حدوث تغيير في المركز القانوني للهيئة المستخدمة أي كان نوع التغيير أو شكله وبمفهوم المخالفة القانونية مادام صاحب العمل على رأس الهيئة المستخدمة ولم يقدم على التصرف فيها بإحدى التصرفات التي تعتبر بأنها تغيير في الوضعية القانونية كالاندماج مثلا فلا يمكن الحديث عن حدوث تغيير بعدها.

وتبقى عقود العمل سارية² كما يفهم أيضا أن تغيير الوضعية القانونية لا يتحقق في حالة التغييرات التي يتم القيام بها داخل الشركة إذا تعلق الأمر بإعادة هيكلتها أو بالنقل من نشاطاتها أو تخفيض مستوى إنتاجها لظروف اقتصادية صعبة تمر بها المؤسسة، كما لا يعتبر بمثابة تغير في المركز القانوني، تحويل نشاط الشركة إلى نشاط آخر اقتضته الظروف الاقتصادية أو الفنية للمؤسسة. وحتى نتمكن من أعمال قاعدة سريان عقود العمل بعد عملية الاندماج لابد من الحفاظ على نفس نشاط الشركة المندمجة

¹ انظر القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المنعلق بعلاقات العمل

² محمد الرضاني استمرار عقود الشغل بموجب القانون بحث منشور بمنندى رجال القانون

على اعتبار أن الحكمة من الاندماج لا تتحقق إلا باستمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، وإذا كان الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية لهذه الأخيرة فإنه لا يؤدي إلى انقضاء مشروعها الاقتصادي أو التجاري بل يستمر نشاطها بعد انتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة ارتباط العامل بالمنشأة وما دامت هذه المنشأة قائمة فإن علاقات عقود العمل تظل باقية وسارية المفعول تنتج أثار قانونية إلى حين تحقق عملية الاندماج كما ستؤدي بالضرورة إلى عدم تأثرها بسبب تغيير المركز القانوني واستمرارها مع الشركة الدامجة أو الجديدة بكل ما تضمنته من حقوق والتزامات وهو ما أكدته المادة 74 من قانون العمل الجزائري¹.

الفقرة الثانية: عقود العمل الجماعية

عقد العمل الجماعي هو اتفاق بين منظمات نقابية وبين صاحب العمل بعد مشاورات كثيفة ومعقدة ومفاوضات حول شروط العمل والسعي إلى إرساء بعض القواعد التي يجب احترامها وينتهي الأمر بإمضاء اتفاقيات بإرادة الطرفين. وإذا كانت العملية الاندماج أثار على الحقوق الفردية للعمال التي من شأنها أن تمس بعقد العمل الفردي المبرم بين العامل وصاحب العمل وتؤثر بالتالي على العلاقة الرابطة بينهما فإن لها كذلك أثار تتجاوز هذه العلاقة لتشمل العلاقات الجماعية للعمل ذلك أن علاقات العمل خرجت من نطاق العلاقات ذات الطابع الفردي الذي يقوم على رابطة شخصية بين العامل وصاحب العمل لتتطور بشكل متزايد في اتجاه علاقات العمل الجماعية وعليه لا يمكننا أن نتكلم عن استحالة استمرارية اتفاقية العمل عند الاندماج مادامت هذه الاستمرارية مكرسة بقوة القانون بل الضروري هو أن نبحث عن آليات جديدة تذلل الصعوبات والمشاكل التي قد يتعرض لها العمال في هذا النوع من العقود، هذه الآليات قد تتضمنها

1 عالج الفقه قضية عقود العمل مع الشركة المندمجة واعتبر أن هذه العقود تنتقل تلقائياً وبقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهو نفس الرأس الذي أخذ به المشرع الفرنسي في استمرار عقد العمل الذي أبرمته الشركة المندمجة مع عمالها رغم تغيير صاحب العمل يبقى العقد ساري المفعول. وانظر أيضا المادة 615 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي ((... في حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة))

المفاوضات الجديدة والجادة بين النقابات وبين الشركات الدامجة أو الجديدة حتى يتمكن الجميع الابتعاد عما قد يصادف مشروع الاندماج وأيضا تعد هذه الآليات الجديدة ضمن التفاوض عبارة عن مناعة قانونية تحمي العمال من التعسف مادام أن المشرع الجزائري لم يلزم بانتقال العقود الجماعية مثلما فعل بالعلاقات الفردية¹.

¹ابنسام فهيم، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، ط 1 لسنة 2011، مطبعة النجاح الدار البيضاء، المغرب، ص 229. وما بعدها

المطلب الثاني:

أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري في المادة 467 من القانون المدني الإيجار بأنه ((عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر)) والحديث عن إمكانية الشركة الدامجة الانتفاع بعقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة أمر فيه الكثير من الأهمية ذلك أن استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يؤول للشركة الدامجة أو الجديدة يتطلب بالضرورة استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة. غير أن المشرع الجزائري في هذا الشأن لم ينص صراحة على هذا الأمر إلا أنه أجاز لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة، أن يقدموا معارضة على الاندماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736 يفهم من ذلك أن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرارها ومواصلة العمل بها وتبقى الشركة الدامجة أو الجديدة خاضعة لشروط وأحكام عقد الإيجار وهو أيضاً ما يفهم من منح المشرع حق المعارضة على الاندماج لمؤجري هذه الأماكن ولا يكون أمام المؤجرين للشركات المندمجة إلا اتخاذ المعارضة وطلب تقرير ضمانات إذا رأوا أن هذا الاندماج سيؤدي إلى إهدار حقوقهم وعدم المحافظة عليها.¹

¹ حكم لمحكمة النقض الفرنسية حيث طلبت إقرار بالنقض وإلغاء طلب عقد إيجار بتاريخ 37 ديسمبر 2013 بين الشركة BROUD مؤجرة لعقارات وبين شركة SEM مستأجرة والتي اندمجت مع شركة ذات م GARAGE BRAUD الشركة الدامجة والتي أرادت التخلي عن حقوق التأجير بدون موافقة الشركاء SEM المندمجة cass.civ.30 avril 2003 N°01-16-697 bull.civ N°88

المطلب الثالث:

أثر الاندماج على عقد التأمين

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني ((بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن¹)) ولقد تعددت مفاهيم التأمين ولم نعثر على واحد من هذه التعريفات كتعريف جامع مانع بالرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية ولعل عدم وجود إجماع حول تعريف واحد للتأمين راجع لاحتوائه على جوانب مختلفة ترجع في الأصل إلى تعلقه بالمجال الاقتصادي والفني والقانوني².

وسوف نتناول في هذا المطلب خصائص وسمات التأمين ثم نبين أثر الاندماج على عقد التأمين.

أولا: خصائص عقد التأمين

من خلال نص المادة 619 من القانون المدني السالفة الذكر يظهر أن عقد التأمين يتميز بالخصائص التالية:

1. **عقد التأمين عقد رضائي:** الكثير من الشراح يذهب إلى القول أنه عقد رضائي

ولم

يتطلب القانون لإبرامه شكلا معينا يفرغ فيه رضا المتعاقدين، ومع ذلك فقد يتم العقد كتابة³.

2. **عقد التأمين عقد إذعان:** بالرغم من أن المؤمن هو الذي يضع الشروط العامة

لعقد

¹ يقابل هذه المادة 619 من القانون المدني الجزائري المادة 747 من القانون المدني المصري

² علاوة بشوع التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، 2013، ص 13 وما بعدها / الخاص جامعة قسنطينة 2013.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 176

التأمين باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية إلا أن هذا الطرف يظل محكوما في إطار القواعد العامة¹ ومع ذلك يبقى للمؤمن له هامشا من الحرية في فرض إرادته على المؤمن على الأقل فيما يتعلق بموضوع المسؤولية المؤمن منها.

3. **عقد التأمين ملزم للجانبين:** الالتزام بتعهدات متقابلة بين المؤمن ومؤمن له فالمؤمن له يتعهد بدفع الأقساط والمؤمن يتعهد بدفع قيمة التأمين عن وقوع الخطر.

4. **عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر:** حرص المشرع الجزائري على وضع عقد التأمين ضمن عقود الغرر الواردة في القانون المدني، وذلك باعتباره عقدا احتماليا لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت تمام العقد، وهي لا تتحدد إلا مستقبلا تبعا لوقوع أمر غير محقق أو غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله² وفي عقد التأمين لا يعرف أي طرف مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي لدى إبرامه العقد ويتمحور كل ذلك في المستقبل إذا تحقق الخطر المؤمن منه³

5. **عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة:** العقد الزمني هو الذي يكون فيه الزمن عنصرا

جوهريا بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به مجمل العقد كعقد الإيجار وعقد العمل لمدة معينة، فالالتزام أحد الطرفين أو كليهما هو عبارة عن إدعاءات مستمرة مع الزمن وتنفيذه يمتد في الزمان لذا كان عنصر الزمن جوهريا في تنفيذ عقد التأمين إذا حدث الخطر خلال هذه المدة.

6. **عقد التأمين عقد شرطي:** أي أنه معلق على شرط تحقق الخطر المؤمن منه.

بعد أن عرفنا عقد التأمين في التشريع الجزائري وبيننا خصائصه بالتفصيل يمكننا طرح التساؤل التالي: ما هو أثر الاندماج على عقد التأمين إذا كانت الشركة المندمجة طرفا فيه؟

¹ أنظر المواد 2/112/110/70 من القانون المدني الجزائري.

² عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص176

³ محمد حسام لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين ص1 لسنة 1988 دار الثقافة للطباعة و النشر القاهرة ص 218

وللإجابة على هذا السؤال ومن خلال ما سبق قوله عن التأمين وخصائصه حيث أنه من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور زمن وأثناء تنفيذ العقد قد تتبدل أو تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد، لذلك فإن مصير التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة والتي انقضت شخصيتها المعنوية بالاندماج، عقد التأمين ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ذلك أن عقد التأمين من العقود التي لا تتأثر بالاندماج حيث تنتقل وتستمر مع الشركة الدامجة أو الجديدة أما في مصر فقد استقر القضاء على الحكم بانتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مع استمرار تلك العقود¹

¹ حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 19/06/1969

خلاصة الفصل الثاني

في معالجتنا لهذا الفصل بينا أن الاندماج يرتب أثاراً بالغة الأهمية على الشركات المندمجة و على حقوق المساهمين بمقتضى عقد الاندماج ، كما بينا اثر الإندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة و الدامجة من خلال تعرضنا لموقف المشرع الفرنسي وكذلك موقف المشرع الجزائري الذي اعتبرا أن الالتزام الأصلي يبقى قائماً في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته و لا في سببه أو وصفه و لا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل اجراء الاندماج.

كما بينا أن الاندماج لا يؤثر على حقوق و التزامات دائني الشركة الدامجة و عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة إستناداً إلى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن و المدين. أما ما يتعلق بحقوق حملة اسناد القرض فقد بينا أن المشرع الجزائري لم ينظم صراحة حقوق هؤلاء لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن ، أما حصص التأسيس فقد حضرها المشرع الجزائري أصلاً نظراً لما تشكله من خطر على سيرورة الشركة. ثم عالجتنا قضية العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة و تناولنا أثر هذه العقود على مردودية الشركة و تعرضنا لموقف المشرع الجزائري في هذا الشأن حين أجاز استمرار هذه العقود في حالة الإندماج نظراً لما لها من فوائد لصالح الشركات.

الانتماء

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري. الإندماج عملية قانونية واقتصادية بحتة، وإندماج الشركات التجارية يؤثر على الشركات المندمجة والشركة الدامجة وكذا الشركاء أو المساهمين والغير من خلال توحيد الإدارة والجهود وجلب رأس المال وتركيزه وتجميع الطاقات وتبادل الخبرات، بالتالي إيجاد بيئة مناسبة للمنافسة والإحتكار والسيطرة على السوق الوطنية والدولية.

ففي هذه الدراسة عرضنا الأحكام العامة للإندماج وذلك بأن تضم شركة أخرى إليها في حالة الإندماج بطريق الضم، أو بإتحاد ومزج شركتين أو أكثر في شركة واحدة، وقد تبين لنا أن الشركة الدامجة أو الجديدة تتلقى ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية (أصول وخصوم) ثم الشركة الدامجة تحل محل الشركة أو الشركات المندمجة فيما لها وما عليها من إلتزامات وانتقال ذمة الشركة على هذا الشكل يعد من أبرز الخصائص القانونية للإندماج، التي تميز عن غيره من الأنظمة والمثابهاة له، ويترتب عن الإندماج آثار على الشركات الداخلة في الإندماج والشركاء أو المساهمين والعقود التي تبرمها الشركات والغير الذي يتعامل مع هذه الشركات والذي قد يكون دائنا أو مدينا، مما يؤثر على الذمة المالية لهذه الشركات.

وهكذا فقد تم التوصل إلى نتائج تتمثل في أن الإندماج من الناحية القانونية إنقضاءا مبتسرا للشركة المندمجة وزوالا لشخصيتها المعنوية وانتقالا شاملا لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. كما أنه عملا قانونيا واقتصاديا متعلقا بالشركات ويعكس غايات الشركات وأهدافها، ويظهر ذلك أن بعض الشركات تهدف إلى السيطرة على الشركات الأخرى فندمجها بالإمتصاص لتضع حدا لحياتها، حتى لا يبقى من الناحية القانونية إلا الشركات الدامجة.

ومع التسليم بمزايا بإعتباره إحدى الوسائل أو الطرق لإعادة هيكلة الشركات ذات الطابع التجاري والإقتصادي فهو يؤدي لا محال إلى زيادة مساهمي الشركات ويدعم قوتها الإقتصادية بما يساعد على ظهور شركات قوية قادرة على إستعمال التكنولوجيا الحديثة لمنافسة الشركات الكبرى التي لها مركزا أقوى.

كما أنه بالنسبة للعقود قد تستمر بالحالة التي بدأت بها في الشركات المندمجة قبل الإندماج، سواء العقود العمل الجماعية أو الفردية، فبالنسبة لهذه الأخيرة (عقود العمل) تستمر ولا تتأثر بالإندماج وتبقى سارية ونافذة بعد الإندماج، وتكون الشركة الدامجة خلفا عاما وقانونيا للشركة المندمجة، أما بالنسبة للعقود الإيجار فالإندماج يقتضي إستمرارها والإنتفاع بالأماكن المؤجرة.

التوصيات:

في نهاية هذه الدراسة ندلي ببعض التوصيات التي نراها جد مهمة وعلى المشرع الجزائري الإعتماد عليها: منها الإهتمام بمشروع الاندماج لما يتضمنه من إيضاحات وتفصيلات تكون مكملة ومفسرة الإتفاقية الاندماج ولما له من فائدة في مرحلة ما بعد الإندماج. حسب نص المادة 747 قانون تجاري جزائري. وتعريف الطبيعة القانونية للإندماج، أي ماهية التصرف القانوني الذي يخضع له عملية الاندماج. وتنظيم إندماج المؤسسات والمشاريع الكبيرة والضخمة. كما يجب أن يقوم قانون الشركات الجزائري ببيان الشروط الواجب تحقيقها لإتمام عملية الإندماج خوفا من الوقوع في إشكاليات قانونية في الواقع العملي.

فبالرغم من الأهمية البالغة للإندماج إلا أنه لم يحضى بالإهتمام الكافي من قبل الأساتذة والباحثين مما أدى إلى قلة المراجع في هذا المجال وخاصة في الجزائر، حيث أن المشرع الجزائري شجع على إندماج الشركات التجارية وبالأخص الإستثمار في الآونة الأخيرة، ولكنه أعفى الشركة | المندمجة والدامجة فيها من الرسوم والضرائب التي قد تترتب بسبب الإندماج.

وأخيرا نرجو أن تكون دراسات أخرى تلتفت نظر المشرع الجزائري لسن قوانين توافقية من أجل تطوير الشركات وتحسين الإقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

المصادر:

- النصوص القانونية:

أ- مرسوم تشريعي:

- 1- المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي لسنة 1994. يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون أعمالهم بصفة لا إرادية. الجريدة الرسمية. العدد 34 لسنة 1994.
- 2- الأمر 31-75 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.

ب- القوانين:

- 1- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية..
- 2- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75/58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ج العدد 78 الصادر في 29 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.
- 2- القانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 . ج- الأوامر 1- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالشروط العامة للعلاقات.
- 3- قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.
- 4- قانون المعدل لقانون البنوك الجزائري رقم (24) لسنة 2006، المنشور على الصفحة (1271) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4756)، بتاريخ 2006 / 4 / 16 من قانون المعدل لقانون البنوك رقم (28) لسنة 2000

المراجع العامة:

أ- الكتب باللغة العربية

1- احمد محمد محرز، اندماج الشركات ممن الوجة القانونية، دار النهضة، مصر.

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيه في الشركات والإفلاس، دار الثقافة، الأردن، 2008.

3- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي .مصر. الطبعة 2 .2000.

4- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة 2 .2004.

5- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها - دراسة مقارنة-. دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى. 2007.

6- رشيد عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات - دراسة مقالية ومحاسبية- . د. ط.

6- رفعت السيد العوضي. إسماعيل علي بسيوني. الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية. مصر. ط 2

7- سمية القليوبي. الشركات التجارية. دار النهضة العربية. الطبعة الرابعة. القاهرة. 2008.

8- عبد الوهاب عبد الله ألمعمري. اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات. دار الكتب القانونية. دار شتات للنشر والمبرمجات. د.ط. سنة النشر 2010.

9- عزيز العكيلي. الوسيط في الشركات التجارية. دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة-. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الأردن. 2007.

- 10- عماد محمد أمين السيد رمضان. حماية المساهم في شركة المساهم في شركة المساهمة. دار الكتب القانونية. مصر. 2008.
- 11- عمار عمورة. الوجيز في شرح القانون التجاري. دار المعرفة. الجزائر. 2006 .
- 12- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي. الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. ط1. 2005.
- 13- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر. مكتبة لبنان. طبعة جديدة. 1415 هـ 1995 م. ج 1
- 14- محمود صالح قائد الأرياني. اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة دراسة مقارنة-. دار الفكر الجامعي. ط2013.
- 15- مصطفى كمال طه. الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة. مصر. 1998.
- 16- نادية فوضيل. أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري. دار هومة. الجزائر .
- 17- مهدي الجبوري، اندماج الشركات "دراسة مقارنة"، دين، دم، 2003
- 18- 2002 القانون التجاري الجزائري. الطبيعة القانونية لاندماج الشركات المساهمة المجلة الفصلية للقانون التجاري. 1970 .
- 19- سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2008
- 20- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي. الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. ط1. 2005.
- 21- نادية فوضيل. أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري. دار هومة . الجزائر 2002.

- 22- محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة
- 23- عمار عمورة. الوجيز في شرح القانون التجاري. دار المعرفة. الجزائر. 2006. ابتسام فهيم النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة ط 1 لسنة 2011 مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب.
- 24- محمد حسام لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين ص1 لسنة 1988 دار الثقافة للطباعة و النشر القاهرة.

- المذكرات و الرسائل:

-خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، 2004.

- ليندة سعدون. النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري. جامعة الجزائر. يوسف بن خدة. مذكرة الماجستير في قانون الأعمال. كلية الحقوق الجزائر العاصمة. 2006-2007.

-عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية، 2004.

-لينا الفيومي، الآثار الناتجة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير - جامعة بيروت العربية، 2007.

-ضيف شيده، الاندماج كوسيلة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير - جامعة آل البيت، 2009.

ج- المجالات العلمية:

1- بن حملة سامي. مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري. مجلة العلوم القانونية. جامعة منتوري قسنطينة. العدد 28. ديسمبر. المجلد ب.

2- محمد إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 1986

3- حياة عمي، اندماج الشركات أية حماية اجتماعية بحث منشور في مجلة القانون و الاعمال المغرب 2014 ص 2 و ما بعدها.

د- المقالات:

1- مقالة " Y . cheminade " الطبيعة القانونية لاندماج الشركات المساهمة، المجلة

الفصلية للقانون التجاري. 1980

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

I. Les ouvrage

1- Jean stouflet : la fusion de societies et les operations voisines en droit francais, 1980,

2-Mohammed Marzoqi, Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial, westlaw, 2009

3-Wei Xinjiang, Regulation on Merger and Division of Foreign-funded Enterprises: the first legislation in China, westlaw

II -Les articles

1- crée par loi 66-537,19666-07-24 Jorf 26 juillet 1966 ,rétification jorf 19 octobre 1966 en vigueur le 1er avril 1967.

2- crée par loi 66-537,19666-07-24 Jorf 26 juillet 1966 ,rétification jorf 19 octobre 1966 en vigueur : 66 le 1er avril 1967

2- المواقع الإلكترونية

1- <http://en.wikipedia.org/wiki/merger>

2- محمد الرمضاني استمرار عقود الشغل بموجب القانون بحث منشور بمنندى رجال القانون

3- www.mountadaridjalelkanoune.com

الفهرس

شكر و عرفان

الاهداء

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول : ماهية الاندماج وفق القانون الجزائري
7.....	المبحث الاول: مفهوم الاندماج
7.....	المطلب الأول: تعريف الاندماج
16.....	المطلب الثاني: صور الاندماج
25.....	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات
28.....	المبحث الثاني: مشروع و اجراءات الاندماج
28.....	المطلب الاول :ماهية مشروع الاندماج
35.....	المطلب الثاني: شكل الشركات التي يمكن ان تلجأ للاندماج
38.....	المطلب الثالث: الاعلان عن تأسيس الشركة الجديدة
40.....	خلاصة الفصل الأول
42.....	الفصل الثاني: اثار الاندماج بالنسبة للشركة المدمجة
43.....	المبحث الاول :اثار الاندماج على الشركاء و المساهمين
46.....	المطلب الأول: حقوق مساهمي الشركة في مقابل الاندماج و في تداول الاسهم الجديدة
51.....	المطلب الثاني: حقوق الشركاء و المساهمين في الخروج من الشركة
53.....	المطلب الثالث: الحق في الاعتراض على قرار الاندماج
55.....	المبحث الثاني: اثر الاندماج على عقود الشركة المدمجة

56.....	المطلب الاول: اثر الاندماج على عقود العمل في القانون الجزائري.
60.....	المطلب الثاني: اثر الاندماج على عقود الايجار.
61.....	المطلب الثالث: اثر الاندماج على عقود التأمين.
64.....	خلاصة الفصل الثاني.
66.....	الخاتمة.
70.....	قائمة المصادر و المراجع.
77.....	الفهرس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص:

يعد الاندماج التجاري بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية والتجارية المعاصرة، فهو يشكل مظهراً من مظاهر التركيز الاقتصادي التي أُمَّلَتْهُ علينا العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين. فهو يعد أحد تكوين المشروعات الاقتصادية والتجارية الكبرى، لذا فهو محلُّ للاهتمام الاقتصادي والفقهي والقانوني. فظهور الشركات الكبرى واحتدام التنافس بينها أدى إلى ترسيخ فكرة الاندماج كحاجة قد تلجأ إليها الكثير من الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل للقضاء على ما تعانيه هذه الشركات من عجز أو تعثر، كما قد تسعى هذه الشركات إلى خفض النفقات والتكاليف، أو الحد من المنافسة أو زيادة الاندماج والجودة، وقد أدت رغبة الشركات الكبرى في أن تعتمد على عمليات الاندماج إلى الاهتمام البالغ من طرف المشرع لإيجاد التنظيم القانوني اللازم لهذه العملية، حيث وفرت معظم التشريعات التنظيم القانوني للاندماج كوسيلة من وسائل رقابة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود. تتمتع ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة لما لها من أبعاد قانونية متشعبة عن حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص وتُرْتَبُّ التزمّات عديدة في ذمهم، كما له الأثر البالغ على المساهمين والدائنين والغير.

Abstract:

Dans la vie commerciale et économique moderne, la fusion commerciale des sociétés est considérée de nos jours comme un phénomène, et elle est comptée parmi les effets de la concentration économique qui a été dictée par la mondialisation et le libéralisme économique et commerciale au niveau mondiale. La fusion économique est l'une des concrétisations des plus grands projets économiques et commerciaux ce qui fait d'elle le centre d'intérêt de l'économie, la doctrine et la jurisprudence. Avec l'apparition des grandes sociétés multinationales et avec la rudesse de la concurrence, la fusion économique est aperçu comme un recours au quel les sociétés de secteur d'activité similaire ou complémentaire font appel pour faire face aux difficultés dans lesquelles elles peuvent se retrouver. Elles peuvent aussi procéder à la minimisation des couts, réduire la concurrence ou encore augmenter la productivité et la qualité. L'attention que ces sociétés multinationales prêtent à la fusion a amené le législateur à s'impliquer fortement pour mettre en place une organisation judiciaire capable de canaliser toutes ces opérations où la plupart des législations des différentes organisations judiciaire ont prévu la fusion comme outil pour préserver les capitaux à travers les frontières. La fusion jouit d'une grande importance juridique de par ses dimensions juridiques vastes, gorgées de droits et d'intérêts de toutes les parties prenantes comme elle leurs engendre de différentes obligations. La fusion a un impact important sur les associés, les débiteurs et autrui.